

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم : مالية ومحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي

الشعبة : علوم تجارية التخصص : التدقيق المحاسبي مراقبة التسيير

النظام الجبائي وأثره على السياسة الضريبية دراسة حالة :المركز الجواري للضرائب

تحت إشراف:

مقدمة من طرف الطالبة :

د. دواح بلقاسم

د. بوشرف جيلالي

بليل منال نور الهدى

أعضاء لجنة المناقشة :

من الجامعة	الرتبة	الاسم و اللقب	
مستغانم	برفيسور	د.محمد لعيد	رئيسا
مستغانم	استاذ محاضرا	د.بلقاسم دواح	مقرا
مستغانم	Docent	د.جيلالي بوشرف	مقرا مساعد
مستغانم	استاذ محاضرا	د. محمد عيسى محمد محمود	مناقشا

ماي 2017

اهـداء

أولاً و قبل كل شيء نحمد الله و نشكره شكراً و حمداً كثيراً على نعمه الكثيرة التي لا تعد و لا تحصى و الصلاة و السلام على اشرف خلق الله محمد بن عبد الله

اهدي ثمرة النجاح هذه إلى :

من ربتي و رعنتي و أنا صغيرة و نصحتني و أنا كبيرة و أنارت دربي للعلم أمي الغالية .

الذي كان السبب في نجاحي و القدوة في حياتي و الداعم الأكبر لي أبي العزيز .

و كذلك أخي أمين و أخواتي أسماء خيرة فاطمة و أمينة .

إلى جدي و جدتي الحبيبين إلى خالاتي العزيزات فتيحة و سليمة . و كل أفراد عائلتي الكريمة عائلة بليل .

إلى براعم العائلة محمد الأمين ، إسلام ، سارة و مروة

إلى صديقتي أسماء بجيح و إلى كل من جمعني بهم صلة الصداقة نبيلة ، نسيمة

، زهية ، حنان إلى كل الذين تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي .

شكر

" أولاً نشكر الله و نحمده حمدا تتم به الصالحات على توفيقه لنا و إمدادنا بالعون طيلة

مشوارنا في انجاز هذه المذكرة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا د.دواح

و د. بوشرف لاشرافهما على هذا البحث العلمي

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الخالص مع فائق التقدير و الاحترام لكل أستاذ مخلص

لرسالته.

و نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل و اجتهد

معنا بكل إخلاص .

بليل منال

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
31	الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية	1

الفصل الأول: مدخل إلى النظام الجبائي

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم النظام الجبائي

المبحث الثاني : مفهوم الجباية.

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للجباية.

المبحث الرابع: مبدأ الاقتصاد في الجباية

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية.

تمهيد

المبحث الأول: التنمية و المفاهيم المرتبطة بها

المبحث الثاني: أهداف و متطلبات التنمية و مصادر تمويلها

المبحث الثالث: مقاييس و استراتيجيات التنمية الاقتصادية و عقباتها

خلاصة الفصل

الفصل الثالث: أثر السياسة الجبائية في دفع التنمية الاقتصادية.

تمهيد

المبحث الأول: دور الجباية في محاربة بعض التقلبات الاقتصادية

المبحث الثاني: الجباية و تمويل التنمية الاقتصادية

المبحث الثالث: تأثير الجباية على الاستثمار

خاتمة الفصل

الفصل الرابع : دراسة تطبيقية

تمهيد

المحور الاول : تقديم المركز الجوارى للضرائب

المحور الثاني :مقابلات

خاتمة الفصل

خاتمة عامة

مراجع

ملاحق

تطور مفهوم الدولة و توسعت وظائفها ولاسيما نتيجة الأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم إذ كان دور الدولة ينحصر في الدولة الحارسة و هذا ما يسمى بالمفهوم الضيق لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و مع مرور الزمن ازداد اهتمام المفكرين الاقتصاديين بالتنمية الاقتصادية حيث ظهرت عدة دراسات في هذا المجال و أصبحت التنمية الاقتصادية هي المجال الأساسي و يرجع سبب هذا الاهتمام بهذا الميدان إلى طبيعة التغيرات السياسية التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية من جهة و إلى تطور الفكر الاقتصادي من جهة أخرى

لكن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى تمويل و هذا بدوره يحتاج إلى وسائل و بدون وسائل لا معنى للتطرق إلى الأهداف و هذا أدى بالعديد من الباحثين الاقتصاديين إلى البحث عن الوسائل و الحلول المناسبة للتخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية و التأثير على مستوى الدخل الوطني لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية و الاجتماعية دون الإخلال بالتوازن الاقتصادي .

إن دول العالم تعتمد على الجباية كوسيلة تشكل مصدرا ماليا و هي من أهم الأدوات المالية التي تساعد الدولة في تأمين الموارد و توجيهها وفقا للسياسات المالية و الاقتصادية لتحقيق الأهداف المرسومة و تعتبر الجباية حصص مالية إجبارية تقتطع من اجل تمويل النفقات العمومية و التكفل المباشر بالاستثمارات و الخدمات ذات الطبيعة الاجتماعية .

فبالإضافة إلى كونها موردا أساسيا لتغطية النفقات فإنها أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية و الاجتماعية لما لها من قدرة على التأثير في حجم الإنتاج ، الاستهلاك ، الادخار و خلق التوازن بين الأنشطة .

فضمن هذا الإطار جاء بحثنا ميكانيزمات النظام الجبائي و آثاره على التنمية الاقتصادية في الجزائر .

أهمية دراسة الموضوع

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الدور الهام الذي يلعبه النظام الجبائي في تحقيق النفع العام و تأثيره المباشر على الإيرادات العامة للدولة .

كما ترجع أهمية هذا البحث في اعتقادنا إلى أن النظام الجبائي يعتبر مصدرا ماليا أساسيا و أداة فعالة في معالجة الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية عند ظهورها .

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

إبراز الأسس النظرية للسياسة الضريبية .

تبيان دور النظام الجبائي في التنمية الاقتصادية بجميع أبعاده .

تقييم النظام الجبائي في الجزائر و معرفة مدى فعاليته في تحقيق مختلف أبعاد التنمية الاقتصادية

حيث يمكن صياغة معالم الإشكالية كما يلي :

ما هي الآثار المترتبة عن النظام الجبائي على التنمية الاقتصادية في الجزائر ؟

و من خلال بحثنا هذا نحاول معالجة الإشكالية المطروحة بالإجابة على الأسئلة الفرعية و هي كالتالي

-هل الجباية تساهم في التقليل من التضخم ؟

-هل الجباية تحد من البطالة ؟

-هل الجباية عندها آثار إيجابية على استقرار السوق ؟

و للإجابة المبدئية على هذه الأسئلة قمنا بتحديد الفرضيات الآتية :

1-تنخفض نسبة التضخم بفعل الجباية .

2 تتأثر البطالة بفعل الجباية .

3 استقرار السوق مرتبط ارتباطاً وطيداً بالجباية .

منهج البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

-إبراز الأسس النظرية للسياسة الضريبية

-تبيان دور النظام الجبائي في التنمية الاقتصادية بجميع أبعاده

-تقييم النظام الجبائي في الجزائر و معرفة مدى فعاليته في تحقيق مختلف أبعاد التنمية الاقتصادية

لقد عالجتنا موضوع هذا البحث من خلال جانب نظري و جانب تطبيقي . يتضمن الجانب النظري ثلاثة فصول تطرقنا في الفصل الأول إلى مدخل إلى النظام الجبائي ،أما الفصل الثاني فخصصناه للتنمية الاقتصادية و الفصل الثالث حول السياسة الضريبية و أثرها على التنمية الاقتصادية .

احتوى الجانب التطبيقي على محورين المحور الأول حول تقديم المركز الجوارى للضرائب أما في المحور الثاني تطرقنا إلى المقابلات .

تمهيد

لقد وجدت الضرائب خلال مراحل طويلة و كانت محور الدراسات المالية باعتبارها أهم إيرادات الدولة و تعد وسيلة أساسية للتعبير عن علاقة الدولة بالإفراد و ما لها من أهمية في تحقيق السياسة المالية للدولة لذلك ارتبط و جودها بوجود الدولة و تغيرت بتغيير أهدافها و خضعت كغيرها من العناصر المالية لمختلف التيارات الأساسية من سياسية و اقتصادية و اجتماعية و إدارية و نفسية و من ثم شكلت النظم الضريبية المطبقة في المجتمعات الحديثة و لقد تعددت مناهج الباحثين في الضريبة فمنهم من نظر إليها من زاوية اقتصادية و منهم من اعتبرها ظاهرة قانونية و منهم من نظر إليها نظرة مالية بحتة . و سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض الى كل ما يخص النظام الجبائي و ذلك من خلال ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول : مفهوم النظام الجبائي

المبحث الثاني : مفهوم الجباية

المبحث الثالث : المبادئ الأساسية للجباية

المبحث الأول : مفهوم النظام الجبائي

يقوم النظام الضريبي بالتحكيم بين مجموعة القضايا الضريبية التي تعكس رغبة الدولة و أهداف السلطات العمومية ، لذلك اکتست دراسة النظم الضريبية أهمية بالغة لدى مختلف الأطراف ، سواء تعلق الأمر بالسلطات العمومية او قطاع الأعمال.

المطلب الأول: تعريف النظام الجبائي

نعني بالنظام الجبائي مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها و تطبيقها في مجتمع معين و زمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبة التي ارتضاها ذلك المجتمع بحكم كونه مجموعة من الضرائب لا بد أن يصمم باعتماد على تلك المبادئ و القواعد التي قدمتها لنا نظرية المالية العامة و أن النظام الضريبي يعتبر الترجمة العملية لسياسة الضريبة¹

أن تقييم و تصميم النظم الضريبية هو فن شأنه في ذلك شأن بقية أجزاء علم الاقتصاد أين يكون فيه الإمام بالعديد من الخلفيات و التخصصات و احتواء العديد من الاعتبارات الإيديولوجية و السياسة العلمية و الاجتماعية دون التفريط في الاعتبارات الاقتصادية بل و هناك في كل من هذه الاعتبارات العديدة من البدائل و الاحتمالات و يتوقف نجاح المشرع الضريبي في اختيار النظام الأمثل على معرفة كاملة بإيديولوجيات المجتمع و كافة الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية أهداف السياسة الضريبية التي تسعى إلى تحقيقها و عليه بفهم معمق للأسس العلمية لتصميم النظم و رغم ن النظام الضريبي ما هو إلا الترجمة العلمية للسياسة .

يتكون النظام الجبائي الجزائري أساسا على الضرائب على الإرباح و المداخل الضرائب على رقم الأعمال و على عدة ضرائب مختلف .

المطلب الثاني : علاقة النظام الجبائي مع النظم الأخرى

¹ عدلي محمد ،النظم الضريبية للمجتمعات الفردية و الجماعية ، مكتبة القاهرة، 1975، ص 22 .

إن النظام الضريبي في أي دولة، ما هو إلا مكون من مكونات الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة، فهو يتأثر بهذه الأخيرة، كما يؤثر فيها حسب أهداف السياسة الضريبية.

أولا :النظام الضريبي ومستوى التقدم الاقتصادي

نال موضوع العلاقة المحتملة بين النظام الضريبي ومستوى التقدم الاقتصادي اهتمام العديد من الكتاب والدارسين،

ويعتبر كل من الاقتصاديين ،غوود ، وهنريكس ، الذين اهتموا بهذا الموضوع، ومن خلال هذه الدراسات يتضح ما يلي¹ :

1- يتبين من خلال دراسة هنريكس أنه في المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية تكون نسبة الضرائب المباشرة إلى الضرائب غير المباشرة مرتفعة نسبيا، ومع الاستمرار في عملية التنمية تزداد الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة، وبصفة عامة يتسم النظام الضريبي في هذه المرحلة بسيادة الضرائب غير المباشرة داخل الهيكل الضريبي، ومع الاستمرار في عملية التنمية الاقتصادية والوصول إلى مرحلة متقدمة من النمو الاقتصادي تعكس الأهمية النسبية السابقة للضرائب غير المباشرة،

وتصبح الغلبة للضرائب المباشرة داخل الهيكل الضريبي.

ففي المراحل الأولى للتنمية حيث تكون المجتمعات تقليدية يتسم النظام الضريبي بسيادة الضرائب المباشرة التقليدية مثل ضريبة الرؤوس ... الخ .ومع القيام بعملية التحديث والتطوير تقل الحصيلة من الضرائب المباشرة وتزداد أهمية

الضرائب غير المباشرة من الأوعية المحلية، بالإضافة إلى زيادة أهمية قطاع التجارة الخارجية، ومن ثم زيادة الأهمية النسبية للضرائب الجمركية باعتبارها ضرائب غير مباشرة .ويعنى آخر سوف يزداد النصيب النسبي للضرائب غير المباشرة نتيجة تحويل الاقتصاد من الصورة العينية إلى الصورة النقدية وزيادة الإنتاج المحلي من السلع والخدمات .لكن مع الاستمرار في عملية التنمية وحدوث التقدم الاقتصادي والاجتماعي سوف يتغير الهيكل الضريبي ليتلاءم مع هذه التغيرات وفي مثل هذه الظروف سوف يتضمن الهيكل الضريبي ضرائب مباشرة غير تقليدية مثل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضرائب دخل الاستثمار...

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 ، ص342 .

أما مسجريف فيعتقد أنه في المراحل المتقدمة للنمو تكون فرصة الحكومات في اختيار نظم ضريبية بديلة أكبر بالمقارنة بفرص الاختيار في المراحل الأولى للنمو، حيث تكون تلك الفرص محدودة للغاية إن لم تكن منعدمة .ويوضح مسجريف أن نسبة الضرائب غير المباشرة إلى إجمالي الحصيلة الضريبية يرتبط عكسيا مع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي¹.

في حين أوضح غوود أن الضرائب غير المباشرة تمثل نسبة عالية في الهياكل الضريبية للدول النامية ونسبة منخفضة في الهياكل الضريبية للدول المتقدمة .ويمكن القول من خلال هذا الدراسات أن الدول المتقدمة، وهي دول يرتفع فيها نصيب الفرد من الدخل القومي وتزداد فيها مساهمة القطاع الصناعي سوف يتضمن هيكلها الضريبي نسبة عالية من الضرائب المباشرة وبصفة خاصة الضرائب على الدخل .أما الدول النامية وهي دول تتسم بانخفاض الدخل القومي، فإن الضرائب غير المباشرة وبصفة خاصة الضرائب الجمركية تمثل نسبة مرتفعة في الهياكل الضريبية لتلك الدول.

2- بالرغم من أن غالبية الدراسات الاقتصادية والإحصائية قد أوضحت وجود علاقة موجبة بين مستوى التقدم الاقتصادي والوزن النسبي للضرائب المباشرة داخل الهيكل الضريبي ، وعلاقة عكسية مع الوزن النسبي للضرائب غير المباشرة .إلا أن هذه العلاقات لا ترقى لدرجة النظرية، فارتفاع الأهمية النسبية للضرائب المباشرة على حساب الضرائب غير المباشرة لا يعني بالضرورة أن النظام الضريبي محل الدراسة يعكس خصائص وظروف دولة متقدمة اقتصاديا، فالنظام الضريبي الفرنسي ترتفع فيه الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة على حساب الضرائب المباشرة .ومن ناحية أخرى قد يرتفع الوزن النسبي للضرائب المباشرة مقارنة بالوزن النسبي للضرائب غير المباشرة في بعض الدول النامية مثل إيران.

كما تجب الإشارة إلى أن مستوى التقدم الاقتصادي كمحدد مؤثر على النظام الضريبي ومكوناته، ما هو في الواقع إلا عامل واحد يؤثر على النظام الضريبي . كما أن تقسيم الدول إلى مجموعة من الدول النامية والدول المتقدمة يستند إلى عدد محدود من المعايير، وأنه داخل كل تقسيم من هذه التقسيمات (دول نامية - دول متقدمة) يوجد اختلاف كبير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،

¹ سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العثماوي، مرجع سابق ، ص338 .

فمجموعة الدول المتقدمة أو النامية ليست مجموعة متجانسة أو متماثلة في كافة الأمور، فقد تماثل مثلا في متوسط نصيب الفرد من الدخل، ولكنها تختلف في تركيبات هياكلها الاقتصادية، ففي داخل نفس المجموعة من الدول قد تزداد أهمية الزراعة في بعض الاقتصاديات وتنخفض في البعض الآخر.

وإزاء ما سبق فمن المتوقع أن تختلف النظم الضريبية ليس فقط فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية، بل داخل كل مجموعة من هذه الدول لاختلاف المحددات التي سبق الإشارة إليها.

ثانيا :علاقة النظام الضريبي بالنظامين السياسي والاجتماعي¹

إن النظام الضريبي يتأثر بشكل النظم السياسية السائدة، من ناحية الأهداف التي يسعى النظام الضريبي إلى تحقيقها، إضافة إلى الصور الفنية التي يتضمنها، وكذا طريقة عمله، وتبعاً لذلك تختلف الأنظمة الضريبية من دولة لأخرى وفي نفس الدولة من فترة زمنية لأخرى، وفقا لاختلاف النظم والظروف السياسية.

فإذا كان النظام السياسي السائد في مجتمع من المجتمعات هو حكم الفرد أو الحزب الواحد، فمن المتوقع أن يتم تصميم النظام الضريبي وصياغته بما يسمح بتحقيق الأهداف الخاصة بالنظام الحاكم، كمنح العديد من الإعفاءات والمزايا الضريبية للطبقة الحاكمة، وفرض الضرائب على الدخل دون الثروات ونقل العبء الضريبي من كبار الملاك إلى صغارهم، فلا تستخدم الضرائب لتحقيق مصلحة المجتمع، بل تحقيقا لمصلحة طبقة معينة.

أما إذا كان النظام السياسي السائد في المجتمع هو النظام الديمقراطي، حيث تتعدد الأحزاب السياسية وتزداد فرص مشاركة الشعب في اتخاذ القرار وتظهر العديد من جماعات الضغط السياسي بمختلف اتجاهاتها (نقابات عمالية، تكتلات اقتصادية ... الخ) فمن المتوقع في ظل هذه الظروف أن يتم صياغة النظام الضريبي بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وأن تزداد الاعتبارات الموضوعية في اختيار مكونات النظام الضريبي، وهذا لا يعني إهمال الاعتبارات الشخصية، فمن المحتمل أن تحاول بعض جماعات الضغط السياسي ذات النفوذ الاقتصادي التأثير على القرار السياسي بما يسمح بتحقيق مصالح

¹ سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العثماني ، مرجع سابق ، ص 339 .

اقتصادية لها، بالحصول على العديد من الإعفاءات والمزايا الضريبية، ولكن مما لا شك فيه أن تأثير النظام الضريبي بالمصالح الخاصة لبعض أفراد المجتمع سوف يكون أكبر بكثير في الدكتاتوريات. كما أن الاتجاهات السياسية للدولة وعلاقتها بالدول الأخرى يمكن أن يؤثر تأثيرا واضحا على النظام الضريبي ومكوناته المختلفة، فمثلا رغبة بعض الدول الانضمام لمعسكر سياسي معين قد ينعكس على نظامها الضريبي في صورة منح معاملات تفضيلية لأفراد ومنتجات دول المعسكر الذي ترغب في الانضمام إليه.

وكما تتأثر النظم الضريبية بالواقعين الاقتصادي والسياسي فإنها تتأثر " بالفلسفات والأحوال الاجتماعية السائدة فيها فمن الأهمية بمكان تطبيق العدالة في فرض الضريبة ومراعاة الدخل المرتفع والدخل المنخفض . كما تؤثر عادات المجتمع وقيمه الأخلاقية على النظم الضريبية، ففي الدول التي ينتشر فيها تعاطي الخمر والمسكرات بأنواعها وتتم فيها المعاملات الربوية، وتعم فيها ألعاب المراهنة واليانصيب، يصبح للضرائب على هذه المجالات مكان بارز في النظام الضريبي والعكس بالعكس¹

المطلب الثالث: الضغط الضريبي

إن فرض الضريبة بمختلف أنواعها في مجتمع معين يؤدي حتما إلى التأثير على سلوك أفراد و مؤسساته من حيث الاستهلاك و الإنتاج، و الادخار و الاستثمار فقد نجد تجاوبا ايجابيا بقبول تحمل الضريبة أو تجاوبا سلبيا بعدم قبول الأعباء الضريبية، ومن ثم السعي للتهرب منها وتفاديها .تندرج هذه الفكرة ضمن سياق حدود الضغط الضريبي الذي يولده فرض الضرائب، وهنا يجب دراسة كل من مفهوم الضغط الضريبي، معايير قياسه و المعدل الأمثل له.

أولا: مفهوم الضغط الضريبي

إن ما يحدثه فرض الضرائب المختلفة من تغييرات اقتصادية واجتماعية تختلف عمقا واتساعا تبعا لحجم الاقتطاعات الضريبية من ناحية، وصورة التركيب الفني للضرائب من ناحية أخرى، تؤدي إلى التأثير على مختلف مظاهر الحياة في المجتمع، ذلك التأثير يعبر عنه بالضغط الضريبي .

¹ ولهي بوعلام، "النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011-2012، ص 15 .

ويكتسي مؤشر الضغط الضريبي أهمية بالغة كونه يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات الضريبية للوصول إلى أكبر حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني، وذلك بتحديد المعدلات المثلى، واختيار الأوعية الضريبية المناسبة، وتهتم دراسة الضغط الضريبي بتحديد مختلف التغييرات الناتجة عن الاقتطاعات الضريبية، والتي يمكن إدراجها فيما يلي:

__تغييرات لا إرادية: نتيجة قصور في الكيان الضريبي وعيوب فيه تؤدي إلى إحداث آثار مناقضة لأهداف السياسة الضريبية أو للأسس العلمية والفنية للإخضاع الضريبي؛
__تغييرات مقصودة: أي التغييرات التي يهدف النظام الضريبي إلى تحقيقها؛
__تغييرات تلقائية: وهي التي تتولد تلقائياً عن غيرها من التغييرات المقصودة أو اللاإرادية التي يحدثه فرض الضرائب

وتهدف دراسة الضغط الضريبي إلى التحكم في مختلف هذه التأثيرات لتجنب انعكاساتها غير المرغوبة، خاصة في ظل البحث عن مصادر مالية لتمويل النفقات العمومية المتزايدة، والتي تشكل الضريبة أهمها، لذلك يجب التحكم في عبئها الذي يضمن السير الحسن للاقتصاد، وعدم إلحاق الضرر بالملكفين.

ثانياً: حساب مؤشر الضغط الضريبي ودلالاته¹

1- حساب مؤشر الضغط الضريبي: يعبر مستوى الضغط الضريبي عن نسبة الاقتطاع الضريبي منسوبة إلى بعض المقادير الاقتصادية الكلية، التي عادة ما تكون:

- الناتج المحلي الخام؛
- الناتج الوطني الخام؛
- مجموع الاقتطاعات العمومية (مجموع الموارد الحكومية).

ويتم حساب معدل الضغط الضريبي بالعلاقة التالية:

معدل الضغط الضريبي = مجموع الاقتطاعات الضريبية / الناتج المحلي الخام.

2- دلالات معدل الضغط الضريبي :

يمكن استخدام معدل الضغط الضريبي في مجموعة من القراءات والتحليلات الاقتصادية أبرزها:
__يعبر عن حجم الثقل الذي تحثه الاقتطاعات الإجبارية على الأفراد، الأعوان الاقتصاديين، والاقتصاد ككل؛

¹ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير، عمان، 2011، ص. 82 .

يعبر عن طريقة توزيع الثروة المستحدثة في الاقتصاد بين الدولة (الإدارة العمومية) وبين باقي الأعوان الاقتصاديين، إلا أن المعدل لا يمكنه أن يعكس حجم القيود الضريبية التي تمارسها السلطات العمومية على الأفراد، لأن الأمر يتعلق بكيفيات توزيع الدخل، وكذا الفروقات بين مستويات الدخل للفئات الاجتماعية المختلفة، فضلا عن كون الأفراد يخضعون لعدد من الضرائب قد لا يكون دائما متساوٍ من حيث الأنواع أو المعدلات المفروضة؛

يعبر عن حجم التدخل الحكومي في الاقتصاد، ذلك أن أسلوب التمويل الأساسي والمفضل لدى الحكومات هو التمويل الضريبي.

ثالثا: معدل الضغط الضريبي الأمثل

يرتبط معدل الضغط الضريبي الأمثل بالآثار التي يتركها على الناتج المحلي الخام، فالمعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الناتج المحلي الخام في أعلى مستوياته، هذا من ناحية اقتصادية. أمّا من الناحية المالية فإن المعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الحصيلة الضريبية في أعلى مستوياتها، فارتفاع المعدل الضريبي يعمل على تشبيط النشاط الإنتاجي ويمارس تأثيرا سلبيا على النمو الاقتصادي، لأن للضريبة أثرا معوقا على عوامل العرض (استثمار، عرض العمل) ...

وهو ما يقود في النهاية إلى انخفاض المردودية الضريبية في حد ذاتها نتيجة تراجع المادة الخاضعة للضريبة. ويعمل ارتفاع معدل الضغط الضريبي على تقليص القدرة الشرائية للأعوان الاقتصاديين الخواص وإعادة تخصيصها لصالح الاستعمالات العمومية، وهذا يعني إحلال تفصيلات الإدارة محل تفصيلات الأفراد¹، ويتعدى هذا الإحلال إلى السوق المحركة لخلق القيمة المضافة، فارتفاع الضرائب يعمل على فقدان مؤسسات الأعمال لفعاليتها وتنافسيتها،

وانطلاقا من الآثار السلبية لثقل العبء الضريبي، فمن المسلم به أن للضغط الضريبي حدودا لا ينبغي أن يتجاوزها.

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 82.

المطلب الرابع : مرونة النظام الضريبي و فعالية الإدارة

إن تحقيق النظام الضريبي للأهداف المنوط به تحقيقها لا يرتبط فقط بالمعدل الأمثل للضغط الضريبي، بل يجب أن يتسم هذا النظام بالمرونة والتطور، إضافة إلى اقتران كل هذا بوجود إدارة ضريبية قادرة على تطبيق أحكام قوانين الضرائب بكفاءة.

أولاً : مرونة النظام الضريبي

إن النظام الضريبي باعتباره أحد الظواهر الاجتماعية لا بد وأن يعكس جميع التطورات الاقتصادية والسياسية الحاصلة في المجتمع، ولذلك يتعين أن يكون هذا النظام الضريبي على جانب من المرونة بالقدر الذي يسمح باستمراره كعنصر فعال و متطور من عناصر النظام الاقتصادي. إن المزايا التي ينطوي عليها تمتع النظام الضريبي بدرجة معينة من الاستقرار سواء بالنسبة لأساليب الاقتطاع الضريبي أو مستوى عبئه، والتي لا تخفى نتائجها على تدعيم الثقة به واستقرار العلاقات الاقتصادية بين قطاعات المجتمع، لا تعني جمود النظام الضريبي وعجزه عن التطور ورفضه لكل محاولات الإصلاح.

وقد تباينت الآراء في مجال تفسير ظاهرة تطور النظام الضريبي، فمنها ما أبرز أثر العوامل الاقتصادية، بتفسير الطبيعة الديناميكية لهذا النظام في ضوء ما يطرأ على المجتمع من تغيرات يفرضها تقدمه الاقتصادي، ومنها ما رجح كفة العوامل السياسية التي تحكم تطوره في المدى الطويل ، في محاولة لإسناد كل تغيير في النظام الضريبي إلى ما يطرأ على الحياة السياسية من تغييرات .

وتعبر مرونة النظام الضريبي عن مدى استجابة النظام الضريبي للتغيرات الحاصلة في الأوضاع الاقتصادية السائدة، خاصة عند تأثيرها على المادة الخاضعة للضريبة انخفاضاً أو ارتفاعاً، وهناك مجموعة من المؤشرات يمكن على ضوءها قياس مرونة النظام الضريبي¹ :

1- المرونة الضريبية للنتاج المحلي الخام : ويعبر عنها بمدى استجابة العائد الضريبي للتغيرات الحاصلة في الناتج المحلي الخام، ويتم قياسها بالعلاقة التالية:

المرونة الضريبية للنتاج المحلي الخام = التغير النسبي في الحصيلة الضريبية / التغير النسبي في الناتج المحلي الخام

¹ ولهي بوعلام، مرجع سابق، ص 19 ، 20.

ثانيا : كفاءة الإدارة الضريبية

تمثل الإدارة الضريبية الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الضريبي، والتحقق من سلامة ذلك التطبيق حماية لحقوق الدولة من جهة وحقوق الممولين من جهة أخرى، بالإضافة إلى اقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية قصد تحسين كفاءة النظام الضريبي. لذلك تؤدي الإدارة الضريبية دورا هاما في خلق البيئة الضريبية الملائمة في المجتمع، كما يمكنها أن تساهم في فعالية النظام الضريبي، إذ أن النظام الضريبي الأحسن تصورا لا تكون له قيمة إلا بفضل الإدارة التي تطبقه.

ويتمثل التخطيط الضريبي في تحليل الأوضاع السائدة والتنبؤ بالأوضاع المستقبلية وتحديد الأهداف الواجب تحقيقها، ومن ثم رسم السياسات والخطط والبرامج التي تساعد على تحسين الأداء ورفع الكفاءة، بينما يهتم التنظيم في مجال الإدارة الضريبية على حصر مهام الإدارة في ظل النظام الضريبي السائد، ثم تشكيل الهيكل التنظيمي وتحديد أفراد الإدارة وتفويض كل عضو الصلاحيات التي تمكنه من أداء واجبه على الوجه الأمثل، ويتضمن التوجيه إعداد النماذج المتعلقة بكافة عمليات الإدارة الضريبية وإصدار التعليمات والتفسيرات المتعلقة بها، ثم إيصال كل هذه التوجيهات للمسؤولين وترغيبهم في العمل بها والإشراف على تطبيقها قصد ضمان تضافر الجهود وتوحيد المعاملة بين فروع الإدارة الضريبية. وتسمح الرقابة في مجال الإدارة الضريبية بتقييم إنجازات الإدارة وتحديد العقبات التي عرقلت تحقيق أهداف التخطيط الضريبي والعمل على تجنبها واكتشاف الأخطاء والانحرافات قصد تحليلها ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرارها في المستقبل.

ويتم تنظيم إدارة الضرائب وفقا لمبدأ مركزية التوجيه ولا مركزية التنفيذ، حيث تتولى الإدارة المركزية وظائف التخطيط والرقابة وإصدار التعليمات وتنظيم شؤون العاملين وتدريبهم، بينما تتولى الإدارة التنفيذية كافة الأعمال التي تتطلبها إجراءات ربط وتحصيل الضريبة¹.

هذا ويتطلب نجاح الإدارة الضريبية في أداء وظائفها أن تتوفر لها عدة مقومات، لعل من أهمها ما يلي² :

توفر العناصر الفنية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة التي يحققها ارتفاع مستوى تأهيلها وتدريبها؛

¹ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003، مؤسسة منشورات بغدادية، الجزائر، 2008، ص 14.

² يونس أحمد البطريق، المالية العامة، دار الجامعية، الاسكندرية، ص 141.

توفر نظم الرقابة التي تتميز بدقتها وسرعة اكتشاف مخالفات الأجهزة المختلفة، وفرض العقوبات المناسبة لضمان انتظام سير العمل؛
 توفر نظم الأجور التي تكفل حصول موظفي الإدارة الضريبية على أجور تتناسب وطبيعة ما يضطلعون به من مسؤوليات، وعلى مكافآت تشجيعية تنطوي على حوافز فعالة؛
 تزويد الإدارة الضريبية بالأجهزة الحديثة اللازمة لتمكينها من رفع مستوى خدماتها وحصر مختلف الممولين وتحديد ما يُستحق عليهم من ضرائب؛
 تبسيط أحكام قوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها، إذ يؤدي ما تتضمنه هذه القوانين من تخفيضات وإعفاءات وإضافات في الأسعار وقواعد معقدة لتقدير أوعية الضرائب إلى خلق الكثير من المشكلات والصعوبات التي قد تعجز الإدارة عن إيجاد حلول مناسبة لها، ما قد يؤدي إلى نشوء منازعات بينها وبين الممولين، كما يؤدي تعقد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحصيل الضرائب إلى دفع الممولين إلى التهرب منها.

المبحث الثاني : مفهوم الجباية

ان الدور الكبير الذي تلعبه الضرائب بخصائصها الهامة في السياسة المالية و الاقتصادية لأي دولة تجعل هذه الأخيرة تعتمد عليها اعتمادا كليا في إيراداتها العامة فلهذا تقوم الدولة بوضع قواعد تسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف مسطرة .

المطلب الأول : تعريف الضريبة

واجه الفقهاء الكثير من الصعوبات نتيجة لتطور مفهوم الضريبة الذي اختلف من وقت لآخر في سبيل تعريف الضريبة، فالتعريفات التي أطلقت عليها اختلفت فيما بينها نظرا لتغير طبيعة ومبررات الضريبة مع تغير النظم السياسية والظروف الاقتصادية السائدة في كل مجتمع، فنجد الأستاذ تروتابس الذي اقتصر في تعريفها على الجانب القانوني بوصفها: " وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا ودستوريا طبقا لقدراتهم التكلفة"

ويرى الأستاذ جاستون جيز والذي اعتبرها " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".

وقد لحق بالضريبة خلال مراحل التاريخ تطورا كبيرا سواء بالنسبة لطبيعتها أو الأسس التي تستند إليها أو بالنسبة لأهدافها، فمن مساعدة اختيارية للحاكم كلما تعرضوا للغزو وإلى فريضة إجبارية تلجأ إليها الدولة لضمان استمرارها، فأصبحت تتصف بالدوام والإلزام في المجتمعات المنظمة وهذا دائما بفرض الحماية، تطورت بعد ذلك هذه الفكرة باكتسابها هدفا ماليا بحثا وصارت بذلك وإضافة إلى عنصر الحماية وسيلة لتوزيع أعباء الخدمات العامة على الأفراد توزيعا عادلاً¹.

من خلال التعريف الأول الذي أعطى لنا من طرف بيير بيلترام للضريبة يمكن اعتبارها " حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائيا بدون مقابل محدد، من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة". فمهما يكن من أمر التباين في الاتجاهات بشأن تحديد مفهوم معاصر للضريبة يعطي _التعريف التالي: " الضريبة اقتطاع نقدي جبري نهائي يتمله الممول ويقوم بدفعه بالمقابل وفقا لمقدرته التكلفة مساهمة في الأعباء العامة ولتخل السلطة لتحقيق أهداف معينة"²

المطلب الثاني: مقومات الضريبة

يمكننا من خلال التعاريف السابقة الذكر حصر مقومات الضريبة فيما يلي:

1. الضريبة إجبارية وبصفة نهائية:

يعتبر فرض الضريبة وجبايتها عملا من أعمال السلطة العامة، ومعنى ذلك أن فرض الضريبة وجبايتها يستند إلى الجبر ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة، فهي التي تتحدد دون اتفاق مع المكلف وعاء الضريبة وسعرها والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها، فالضريبة لا تفرض نتيجة الاتفاق بين الدولة والمكلف بها.

ويترتب أيضا على استناد الضريبة إلى الجبر، أي أن الدولة عند امتناع الممول عن دفعها تلجأ إلى وسائل التنفيذ الجبري لتحصيلها، وواضح أن عنصر الجبر الذي تستند إليه الضريبة هو الذي يميزها عما يدفعها الفرد من ثمن مقابل شراء الخدمات التي تقوم المشروعات العامة ببيعها، كما أنه هو الذي يميزها عن القروض الاختيارية التي يقدمها الأشخاص الآخرون للدولة بإرادتهم.

¹ منسي أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم، 1970، ص 143.
² عبد الكريم صادق بركات النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت 1976، ص 17.

2. الضريبة فريضة نقدية:

كانت الضريبة في العصور القيمة وفي العصور الوسطى تفرض وتجبى عينا، وذلك جفي شكل التزام الأفراد بتقديم عمل معين (وهو ما يعرف السخرة أو تسليم أشياء أو جزء من المحصول، كما كان الشأن في ظل الإمبراطورية الرومانية).

فمن الواضح أن نظام الضرائب العينية يلائم الاقتصاديات العينية، وهي تلك التي تقوم على المبادلة العينية، ولا تعرف النقود إلا في حدود ضيقة، أما في المجتمعات المعاصرة التي تقوم على الاقتصاديات النقدية، فالضريبة العينية لا تطبق، ونجد أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة، ذلك أنها الشكل الأكثر ملائمة للاقتصاد النقدي وللنظام المالي المعاصر، وهذا على العكس من الضرائب العينية التي تلائم هذا النوع من الاقتصاد ولا هذا النوع من النظم المالية وذلك للأسباب التالية:¹

- أ- لا تتفق الضريبة العينية مع العدالة في توزيع الأعباء المالية، ذلك لأنها تفرض على كل ممول تقديم كمية معينة من المحصول، أو عدد معين من ساعات العمل تسقط من حسابها اختلاف تكاليف الإنتاج من منتج إلى آخر واختلاف قدرة الأفراد على تحمل العمل.
- ب- تستلزم الضريبة العينية قيام الدولة بتكاليف مرتفعة عن تلك التي تتطلبها الضريبة النقدية، وذلك بسبب ما تتحمله الدولة من نفقات جمع المحاصيل ونقلها وتخزينها، هذا بالإضافة إلى ما تتعرض له هذه المحاصيل من تلف.
- ج- لا تعتبر الضريبة العينية ملائمة للفقير المالي الحديث، خاصة لنظام النفقات النقدية، فالدولة تقوم بنفقاتها في شكل نقدي، وهو ما يستلزم بدها أن تكون الإيرادات في شكل نقدي أيضا حتى يمكنها أن تقابل النفقات النقدية.

3. الضريبة بدون مقابل:

المقصود هنا أن الممول يقوم بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص به، وليس المعنى أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل على العكس من ذلك، فإنه يستفيد بصفته واحد من الجماعة أي من إنفاق حصيلة الضريبة على المرافق العامة.

¹ رفعت محجوب المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص 204.

إن الممول الذي يدفع الضريبة لا يستفيد من الخدمات العامة بطريقة فردية، وإن مقدارها لا يتحدد بمقدار هذا النفع الخاص، بل يتوقف تحديده على مقدراته التكلفة، وهذا ما يميز الضريبة عن الرسم الذي هو مبلغ مالي تقتطعه الدولة جبرا من بعض الأشخاص مقابل نفع خاص لهم ومثال ذلك رسوم البريد.

4. تحقيق النفع العام:

رأينا سابقا أن الدولة لا تفرض الضريبة مقابل نفع خاص تقدمه للمكلف بأدائها إضافة فإن الغرض من الضريبة هو تحقيق منفعة عامة وقد درجت الدساتير والقوانين خلال القرن الثامن عشر على تأكيد هذا المعنى، منعا لاستخدام حصيلة الضرائب في إشباع الحاجات الخاصة بالملوك والأمراء، لكن قد قام الخلاف بين الاقتصاديين حول تحديد المقصود بالمنفعة العامة¹.

فقد قصر التقليديون مضمون المنفعة العامة في مجال فرض الضريبة على تغطية النفقات العامة التقليدية، أي أنهم قصروا الضريبة على الغرض المالي وحده وقد أرادوا بذلك أن يجعلوا منها أداة مالية محضمة، بحيث لا يكون لها أي تغير في الأوضاع الاقتصادية أو العلاقات الاجتماعية أو العلاقات الاجتماعية القائمة، ومعنى ذلك أنهم يتصورون أن قصر الضريبة على الغرض المالي يكفي لجعلها أداة محايدة.

المؤكد أن هذا المعنى الضيق لفكرة حياد الضريبة لا يضمن هذا الحياد وذلك لسببين:

أولهما: أن الضريبة هي تحويل لمبلغ نقدي، وعلى ذلك فإنها لا يمكن أن تكون محايدة إلا إذا كانت النقود محايدة وهو ما ينكره التحليل الحديث.

ثانيهما: أن حياد الضريبة يتطلب دقة في التنظيم الضريبي، وهو ما يصعب عمله، وبالتالي نخلص إلى أن الضريبة لا بد أن تؤثر في البنيان الاقتصادي وفي البنيان الاجتماعي.

أما ظعن موقف الاقتصاديين الحديثين فإنهم لا يتصورون وللأسباب السابقة الذكر حياد الضريبة، ويسلمون بتأثيرها في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، بل إنهم بالإضافة إلى ذلك يستخدمونها بصفقتها أداة للتأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، أي لتحقيق أغراض مالية، فالضريبة أداة هامة من أدوات إعادة توزيع الدخل الوطني، أي أنها تشكل أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية والسياسة الاجتماعية.

¹ رفعت محجوب، مرجع سابق، ص 204 .

المطلب الثالث: الاقتطاعات الإجبارية الأخرى غير الضريبية.

تشكل الضريبة اقتطاع جبائي إجباري، إذ أنه توجد اقتطاعات إجبارية أخرى غير الجبائية، وهي اقتطاعات الجباية المستقلة التي تتكون من اقتطاعات تدفع لحساب أشخاص معنوية، هذه الاقتطاعات من رسوم الجباية المستقلة، الاشتراكات الاجتماعية والإتاوات المحصلة مقابل خدمات مقدمة.

1. رسوم الجباية المستقلة:

تعرف رسوم الجباية المستقلة على أنها "تقبض لأجل منفعة اقتصادية أو اجتماعية لحساب الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، الذين تتجرد منهم صفة الدولة، الجماعات المحلية ومنشآتهم العامة أو الإدارية". على ضوء ذلك نجد أن الرسوم والضريبة يختلفان في الخصائص إذ أن هذه الرسوم تقتطع لأجل منفعة اقتصادية أو اجتماعية، بينما الضريبة يكون لها أهداف عامة مشتركة، بالتدخل كأداة اقتصادية ومن حيث المستفيد من هذه الرسوم، "يكون شخص معنوي خاص أو عام تتجرد منه صفة الدولة كالولاية أو البلدية، بينما الضريبة تدفع للدولة بدون مقابل آني ومحدد، ولا يكون للشخص المعنوي الحق في أن يكون مستفيدا من اقتطاعات الضريبة.

2. الاشتراكات الاجتماعية:

تشكل هذه الاقتطاعات الإجبارية عائدات الأشخاص الذين يكون لهم مقابل هذه العائدات المقبوضة على شكل اشتراكات، خدمات اجتماعية.

فيما أن هذه الاشتراكات كونها إجبارية إلا أنها تعتبر أداة لإعادة توزيع الدخل "بمنح خدمات مالية، إذ تعتبر عنصرا هاما في مداخل الأسر، بل أنها أحيانا تشكل المصدر الأساسي لعدد معتبر من الأفراد فالخدمات الاجتماعية تسمح بإعادة التوزيع بين الفئات الاجتماعية"¹.

إن الخدمة الاجتماعية المقدمة للأشخاص الذين ساهموا في هذه الاشتراكات لتحقيق منفعة فردية، تختلف عن الضريبة كونها اقتطاع بدون مقابل والخدمة المقدمة على شكل تأمين ضد الأخطار التي تحيط بالأشخاص المساهمة في الاشتراكات الاجتماعية تعتبر مقابل.

¹ علي بساعد ، "محاضرة التمويل العمومي للعدالة الاجتماعية" ، 19 ماي 2001 .

إن النظام القانوني لهذه الاشتراكات الاجتماعية يفرضه القانون بصفة عامة حيث أن مؤسسات الاشتراكات الاجتماعية تحدد المبادئ المتعلقة بالوعاء وطرق التحصيل¹.

3. الإتاوات المحصلة مقابل الخدمات المقدمة:

تعتبر الضريبة عنصرا أساسيا في تمويل النفقات العامة إذ لا تضع عائقا أمام مستعملي بعض المرافق العامة، في تحملهم لجزء من الأعباء مقابل ما قدم لهم من خدمة، المبالغ المالية التي تقدم على شكل إتاوات تكون لها علاقة مباشرة مع قيمة الخدمة المقدمة من طرف المؤسسة العامة أو الخاصة.

من بين هذه الإتاوات نجد الإتاوات المتعلقة بالطيران والتي تقبض من طرف المنشأة الوطنية للملاحة الجوية والمؤسسات التي تنظم خدمات المطارات، الإتاوات المقدمة مقابل استعمال الطرقات²، وتشبه الضرائب الإتاوات في عنصر الجبر والإلزام لكنهما يختلفان في أساس فرضهما، فالإتاوة يدفعها المستفيد على أساس مقدار المنفعة الخاصة والتي هي قابلة للتقدير والتحديد، أما أساس فرض الضريبة هو المساهمة في الأعباء العامة وإن لم يحصل الممول على منفعة خاصة من خلال الضريبة

المبحث الثالث : المبادئ الأساسية للجباية.

الضريبة تشكل في الظروف المالية الحالية أهم مورد من الموارد المالية، كما تشكل في الوقت نفسه أهم الأعباء المالية على الممولين، وبالتالي فمن الضروري أن يراعي التنظيم الفني للضريبة للتوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة الممولين أي بين الحصيلة والعدالة، ولهذا وضع آدم سميث أربع قواعد يلزم إتباعها في التنظيم الفني للضريبة بغرض التوفيق بين مصلحة الخزينة والممولين، وقد أصبحت هذه القواعد الأربع تشكل الأسس التقليدية للضريبة .

¹ أمين يعقوب، الجباية والتنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج ، القليعة، 1995، ص 16.
² مرجع وموضوع نفسهما.

المطلب الأول: قاعدة المساواة أو العدالة.

يقصد آدم سميث بقاعدة العدالة أن يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعاً لمقدرتهم النسبية، وتعود فكرة المقدرّة النسبية كأساس للضريبة إلى بودان الذي اعتمد في تحديدها على معايير ثلاثة وهي الثروة، الدخل والدخل الصافي¹.

وقد حددت هذه القدرة النسبية الممولين بما يتمتعون به من دخل في ظل حماية الدولة، حيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة بالتناسب مع دخولهم، وانطلاقاً من فكرة آدم سميث، رأى الكثير من كتّاب القرنين الثامن عشر والتاسع عشر سواء في إنجلترا أو فرنسا ضرورة تناسب الضريبة مع الدخل، وذلك لأن الخدمة التي يحصل عليها الممول تزداد مع ازدياد الدخل، كما رأى الكتّاب أيضاً، أن الضريبة النسبية هي وحدها التي تحقق العدالة الضريبية إضافة إلى أن الفكر المالي الحديث قد انصرف إلى أن الضريبة التصاعدية تحقق العدالة لأنها هي التي تسمح بأن يساهم الممولون في الأعباء العامة حسب مقدرتهم التكلفة.

وبالتالي المقصود بفكرة العدالة الضريبية لم يكن موضع اتفاق بين كتّاب المالية، وقد رأى بعض الكتّاب أن هذه العدالة تتحقق بالضريبة النسبية، وهي ما تعرف بالمساواة في التضحية.

وبجدد بنا التشبيه إلى أن فكرة العدالة في الفكر المالي الحديث لا تقتصر على الأخذ بالضريبة التصاعدية فحسب، بل إنها تتطلب أيضاً إعفاءات مالية لمقابلة الاعتبارات الشخصية، وتقرير بعض الخصومات بالديون والتكاليف اللازمة للحصول على الدخل.

المطلب الثاني: مبدأ اليقين.

تقتضي هذه القاعدة أن يكون المكلف بدفع الضريبة على علم ودراية كاملة بميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب حتى يتمكن من معرفة حقوقه وواجباته، وفي هذا الصدد وجب على الدولة إعلام جميع الخاضعين للضريبة بالمعلومات الكافية، وأن توفر شروط الدراية وأن تعمل على تثبيت وازان القوانين الضريبية قدر الإمكان، لأن كثرة التعديلات والاضطرابات تثقل عبء الممول وتفقد الثقة في الإدارة، هذه الثقة التي تلعب دوراً هاماً في كل الأنظمة الضريبية وانعدامها غالباً ما يدفع الممول إلى الغش

¹ رفعت محجوب، مرجع سابق، ص 210.

والتهرب الضريبيين، إلا أن تطبيقات مبدأ اليقين تبقى نسبية في الدول النامية إذا ما قورنت بأنظمة الدول المتقدمة.

المطلب الثالث: مبدأ المعاملة في الدفع.¹

ينصرف هذا المبدأ إلى ضرورة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة وإجراءات التحصيل ملائمة للممول تفاديا لثقل عبئها عليه، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل أو على إيراد القيم المنقولة، كما تقتضي تقسيط الضريبة على دفعات متباعدة حتى يسهل عليه دفعها بأقل تضحية ممكنة.

إذ أن مفهوم الملائمة نسبي في الضرائب غير المباشرة إذ قد يتحمل المستهلك قدر من عدم الملائمة لكن ذلك يرجع إلى حرته في شراء سلع خاضعة لهذه الضريبة.

المطلب الرابع: مبدأ الاقتصاد في الجباية.

تقتضي هذه القاعدة كما حددها آدم سميث إلى ضرورة الاقتصاد في نفقات الجباية أي ضرورة أن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد ما تأخذه من المستحقة عليهم عما يحصل للخزينة العمومية إلا بأقل مبلغ ممكن.²

فعادة ما تؤخذ الضريبة من المستحقة عليهم بمبلغ يزيد كثيرا عما يحصل للخزينة العمومية إذا ما احتاج تحصيلها إلى عدد كبير من الموظفين، تستهلك أجورهم جزءا كبيرا من حصيلتها، وهو ما يعني أن تشغيل هؤلاء الموظفين يشكل ضريبة إضافية على الأشخاص الخاضعين للضريبة

¹ منسي اسعد عبد المالك، مرجع سابق، ص 194
² مرجع سابق نفسه، ص 195.

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الضريبة ،قمنا بسرد التعاريف التي تساهم في فهم معانيها و إبراز أهم خصائصها و القواعد و المبادئ التي تقوم على أساسها كمبدأ العدالة و اليقين و كذا الأهداف المختلفة التي تسعى إلى تحقيقها مبينين كيفية تحديد الوعاء الضريبي و كيفية انتقال الضريبة من جيوب المكلفين إلى انخفاض الإيراد للضريبة و يعيق عملية التنمية الاقتصادية .

لقد أصبحت التنمية الاقتصادية اليوم الشغل الشاغل لرجال البحث العلمي، وتزايد الاهتمام بالتنمية الاقتصادية ليس وليد الصدفة بل هو نتيجة طبيعة التغيرات التي حدثت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. كما أن للضريبة دور مهم في تمويل التنمية الاقتصادية ونظرا لكل هذا فقد حاولنا من خلال هذا الفصل الإحاطة بالجوانب المختلفة للتنمية حيث قسمنا فصلنا هذا إلى ثلاثة مباحث ذكرنا فيها:

المبحث الأول: التنمية والمفاهيم المرتبطة بها

المبحث الثاني: أهداف ومتطلبات التنمية ومصادر تمويلها

المبحث الثالث: مقاييس واستراتيجيات التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: التنمية و المفاهيم المرتبطة بها

هناك عدة مصطلحات اقتصادية ذات ارتباط وثيق بالتنمية الاقتصادية و سنتناول من خلال بحثنا إلى أهم المصطلحات أو المفاهيم .

المطلب الأول: التخلف الاقتصادي

التخلف الاقتصادي هو مرحلة متغيرة يتمثل في انخفاض مستويات الاستهلاك و الرخاء فهو لا يعني بالضرورة نقص في الموارد الاقتصادية، إنما هو العوامل الكامنة المؤدية إلى التقدم والازدهار¹

افتقار للوسيلة التي يمكن بواسطتها استغلال هذه المواد بطريقة أكثر فعالية. فمعظم الدول المتخلفة لها موارد طبيعية متنوعة ولكن ليس باستطاعت هذه الدول استخدام هذه الموارد بطريقة صحيحة تمكنها من التغلب على أسباب فقرها، والتخلف أمر نسبي، فليست كل الدول على نفس المستوى من النمو، فقد وصف بعض الاقتصاديين البلد المتخلف في عبارة هي "البلد المتخلف هو الذي يتميز بالفقر المزمن ويطرق قديمة للتعليم والتنظيم الاجتماعي ولا يرجع فقره كلياً إلى فقر موارده الطبيعية"

ومن الخطأ الاعتقاد أن التخلف داء لا دواء له، فالدول التي شرعت في تنمية مواردها توصلت إلى نتائج وان لم تكن في المستوى المطلوب إلا أنها برهنت على إمكانية إحداث تنمية بهذه الدول.

اختلف الاقتصاديون في تحديد أسباب التخلف، منهم من أرجعها إلى عوامل طبيعية تتعلق بالمناخ والبعض منهم يرجعها إلى العادات والتقاليد السائدة بهذه الدول، بينما يرجعها آخرون إلى النمو الديمغرافي السريع وارتفاع نسبة الأمية، أما البعض الآخر فيرى أن التخلف هو وضع طبيعي وهو مرحلة من مراحل تطورها ويرى آخرون أن الوضع القائم في بلدان العالم المتخلف ليس مجرد تخلف اقتصادي أو علامة على دخولها عصر التقدم بل هو ثمرة تطور خاص ارتبط بالتطور الاقتصادي الرأس مالي وما اتبعه من نهب ثروات هذه الدول وجعل اقتصادياتها تابعة للدول الاستعمارية. و بذلك تختلف المعايير التي

¹ كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1986، ص 09 .

يعتمد عليها في تحديد الدول المتخلفة أو المتقدمة فمنهم من يرى أن متوسط طول العمر معيار مناسب لذلك، بينما يرى آخرون أن معدل الوفيات هو المعيار المناسب ويتخذ معيار الدخل القومي عند بعضهم أو متوسط دخل الفرد عند البعض الآخر¹

المطلب الثاني : الفرق بين النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية

تعتبر التنمية والنمو الاقتصاديين من المفاهيم الشائعة في علم الاقتصاد؛ إذ تعتبر الهدف الرئيسي لأغلب النظريات الاقتصادية وأكثر المواضيع التي تهتم إدارة الحكومات التي تهتم بتطوير بلادها وازدهار شعبها، ولكن يجب الانتباه إلى وجود فرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.²

فالنمو الاقتصادي يعني حدوث زيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن، الذي يعبر عن الدخل الكلي مقسومًا على عدد السكان، فزيادة الدخل الكلي لا تعني بالضرورة زيادة في النمو الاقتصادي، إذ إن علاقة التناسب القائمة بين الدخل الكلي والسكان يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وذلك لتأثير نمو السكان على النمو الاقتصادي لدولة ما.

كما يلاحظ أن النمو الاقتصادي لا يطلق عليه حكم الزيادة إلا إذا تحقق فيه شرط الاستمرار، (كأن نستثني مثلاً إعانة حكومية ما مقدمة لدولة فقيرة من حسابات النمو)، ففي تلك المدة يكون هناك زيادة في الدخل الكلي، ولكنها مؤقتة.

إذاً فمفهوم النمو الاقتصادي يركز على التغيير في الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات في المتوسط، دون أن يهتم بهيكل توزيع الدخل الحقيقي بين الأفراد، أو بنوعية السلع والخدمات المقدمة.

¹ إبراهيم مشروب، التلخف و التنمية الاقتصادية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2002 ، ص18 .

² بناني فتيحة، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي - دراسة نظرية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،

جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، 2008-2009، ص 3 .

وعلى نقيض منه، تركز التنمية الاقتصادية على حدوث تغيير هيكلي في توزيع الدخل والإنتاج، وتهتم بنوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد؛ أي: إنها لا تركز على الكم فقط، بل تتعداه إلى النوع، وبصفة عامة تعرف التنمية بأنها العملية التي تسمح أو يتم من خلالها زيادة في الإنتاج والخدمات، وزيادة في متوسط الدخل الحقيقي مصحوبًا بتحسين الظروف المعيشية للطبقات الفقيرة.¹

بالنسبة للنمو الاقتصادي، فقد تطرقت إليه النظريات التالية: نظرية النمو الكلاسيكية، نظرية النمو النيوكلاسيكية، نظرية النمو الكينيزية، نظرية النمو الجديدة (الداخلية).

أما التنمية الاقتصادية، فقد تطرقت إليها النظريات التالية: نظرية الدفع القوية، نظرية النمو المتوازن، نظرية النمو غير المتوازن، نظرية أنماط النمو، نظرية التغيير الهيكلي وأنماط التنمية، نظرية مراحل النمو، نظرية التبعية الدولية.

جدول يوضح الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية²

النمو الاقتصادي	التنمية الاقتصادية
-----------------	--------------------

¹ بناني فتيحة، مرجع نفسه، ص 3.

² بناني فتيحة، مرجع سابق، ص 4.

<p>عملية مقصودة (مخططة) تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع لتوفير حياة أفضل لأفراده.</p> <p>✓ تهتم بجودة السلع والخدمات نفسها.</p> <p>✓ تهتم بزيادة متوسط الدخل الفردي الحقيقي، خاصة بالنسبة للطبقة الفقيرة.</p> <p>✓ تهتم بمصدر زيادة الدخل القومي ويتنوعه.</p>	<p>✓ يتم بدون اتخاذ أية قرارات من شأنها إحداث تغيير هيكلي للمجتمع.</p> <p>✓ يركز على التغيير في الحجم أو الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات.</p> <p>✓ لا يهتم بشكل توزيع الدخل الحقيقي الكلي بين الأفراد.</p> <p>✓ لا يهتم بمصدر زيادة الدخل القومي.</p>
--	---

المطلب الثالث: مفهوم التنمية الاقتصادية

إذا كان النمو يمثل التحسن الكمي لمجمل الاقتصاد بما في ذلك الموارد والنمو الديمغرافي وإنتاجية العمل ، وهذا النمو يقتضي سلسلة من التغيرات في الهيكل الاقتصادي حتى نضمن استمراره فإن التنمية الاقتصادية تعرف بأنها "سلسلة من التغيرات والتأقلمات التي بدونها يتوقف النمو". كما تعرف أيضًا بأنها: "مجموع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المرافقة للنمو".

ويمكن تعريف التنمية بأنها: "مجموع السياسات التي يتخذها مجتمع معين، وتؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي استنادًا إلى قواه الذاتية، لضمان تواصل هذا النمو واتزانه لتلبية حاجيات أفراد المجتمع، وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية".

فالتنمية بالمفهوم الواسع هي رفع مستدام للمجتمع ككل، وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل، كما عرفت أيضًا بأنها: "تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب جديدة أفضل، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إتمام المهارات والطاقات البشرية، وخلق تنظيمات أفضل".

ويوضح مفهوم التنمية التغيرات التي تحدث في المجتمع بأبعاده الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الفكرية والتنظيمية، من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع¹.

ويرى بونيه "أن النمو الاقتصادي ليس سوى عملية توسع اقتصادي تلقائي، تتم في ظل تنظيمات اجتماعية ثابتة ومحددة، وتقاس بحجم التغيرات الكمية الحادثة، في حين أن التنمية الاقتصادية تفترض تطويرًا فعالاً وواعيًا؛ أي: إجراء تغييرات في التنظيمات الاجتماعية للدولة".

أما الدكتور محمد زكي الشافعي فيرى أن "النمو يراد به مجرد الزيادة في دخل الفرد الحقيقي، أما التنمية فالراجح تعريفها بأنها تتحصل في الدخول في مرحلة النمو الاقتصادي السريع، بعبارة أخرى: تحقيق زيادة

¹صليحة مفاوسي، هند جمعوني، "نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسة التنمية الاقتصادية"، ملتقى وطني حول الاقتصاد الجزائري قراءات حديثة في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية: 2009-2010، ص 4 .

سريعة تراكمية ودائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، وبما أن أي شيء ينمو لا بد له من أن يتغير، فإن التنمية لا تتحقق دون تغير جذري في البنية الاقتصادية والاجتماعي، ومن هنا كانت عناصر التنمية هي التغير البياني، الدفعة القوية والإستراتيجية الملائمة.

من هذه التعريفات يتضح لنا أن مفهوم التنمية الاقتصادية أكثر شمولاً من مفهوم النمو الاقتصادي؛ حيث إن التنمية الاقتصادية تتضمن بالإضافة إلى زيادة الناتج وزيادة عناصر الإنتاج ونجاحها إجراء تغييرات في هيكل الناتج، الأمر الذي يتطلب إعادة توزيع عناصر الإنتاج في مختلف القطاعات الاقتصادية، ومنه نستطيع القول إن التنمية هي عبارة عن نمو مصاحب بالسعي إلى:

- إحداث تغيير هيكلي في هيكل الناتج مع ما يقتضيه ذلك من إعادة توزيع عناصر الإنتاج بين القطاعات؛

- ضمان الحياة الكريمة للأفراد

- ضمان استمرارية هذا النمو من خلال ضمان استمرار تدفق الفائض الاقتصادي، أو المتبقي بعد حاجات الأفراد، والموجه للاستثمار¹

المبحث الثاني: أهداف و متطلبات التنمية و مصادر تمويلها

المطلب الأول : أهداف التنمية الاقتصادية

إن أهداف التنمية الاقتصادية تختلف من دولة لأخرى لاختلاف أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية ولكن الأهداف السياسية تسعى إليها الدول النامية ويمكن حصرها فيما يلي²

¹ محمد البناء ، التنمية و التخطيط الاقتصادي ، مكتبة زهران الشرق ، القاهرة 1996 ، ص104

² كامل بكري مرجع سابق، ص 70،73 .

أولا: زيادة الدخل القومي:

تعتبر زيادة الدخل القومي من أول أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة وذلك بان الغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلاد إلى القيام بالتنمية الاقتصادية وهو انخفاض مستوى معيشة السكان والدخل القومي الذي نقصد زيادته هنا هو الدخل القومي النقدي أي ذلك الذي يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة.

وعموما يمكن القول بان زيادة الدخل القومي الحقيقي أيا كان حجم هذه الزيادة أو نوعها كما تعتبر أولى أهداف التنمية الاقتصادية وأهمها على الإطلاق في الدول المتخلفة اقتصاديا.

ثانيا: رفع مستوى المعيشة:

إن رفع مستوى المعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب وإنما هي وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التغيير من معان وذلك لان التنمية الاقتصادية إذا وقعت عند خلق زيادة في الدخل القومي. غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغير في مستوى المعيشة أو يحدث ذلك عندما يزيد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل محتملا.

ثالثا: تقليل التفاوت في المداخيل والثروات:

في الواقع يعتبر هذا الهدف اجتماعي إذ انه في معظم الدول المتخلفة نجد انه على الرغم من انخفاض الدخل القومي وهبوط متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل فإننا نرى فوارق كبيرة في توزيع المداخيل والثروات.

إذ تستحوذ طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من ثروته كما تحصل على نصيب متواضع من دخله القومي.

رابعاً: التوسع في الهيكل التنظيمي¹:

تسعى الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية بالعمل على توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي لان التنمية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد، إنما التوسع في القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية.

ويجب أن يكون هناك صناعات ثقيلة تمد الاقتصاد القومي بالاحتياجات اللازمة، خصوصاً بالنسبة للدول النامية التي تعتمد على قطاع واحد من اجل التصدير للخارج للحصول على إيراداتها لتغطية نفقاتها المختلفة مثل تصدير المحروقات من طرف الدول النامية إلى البلدان المتقدمة قصد الحصول على الأموال اللازمة لنفقات الحكومة أي الاعتماد على مورد واحد فقط، وهذا ما يعمل على كدح الاقتصاد ككل ما لم تقم هذه البلدان بالتوسع في هياكلها الإنتاجية من اجل النهوض باقتصادياتها والخروج من دائرة التخلف.

المطلب الثاني: متطلبات التنمية الاقتصادية:

مما لا شك فيه أن هناك شروط معينة يجب توفرها لتحقيق التنمية الاقتصادية تمس كل من الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية مع التركيز على الجانب الاقتصادي بشكل خاص، كونه المحور الأساسي للتنمية ومن أهم متطلبات التنمية الاقتصادية ما يلي²:

¹ بكري كامل، مرجع سابق ص 73

² غربي سليمة، دور الجباية في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة الجزائر، 2000، ص 9.

أولاً: الحد من التبعية الاقتصادية:

وينحصر هذا الشرط في دفع البلد نحو زيادة اعتماده على نفسه وتقليل ارتباطه بالخارج وذلك بالتخلص من الأسباب التي جعلته يقع في شباك التبعية وبالتالي ارتباط مصيره بتلك الدول المتقدمة وهذا الشرط يتفرع

بدوره إلى:

1-تقليل الصادرات وتوجيه الإنتاج إلى تلبية حاجة السوق المحلية:

وهذا من خلال انخفاض نسبة كل من الصادرات والواردات إلى الدخل القومي لتستقل درجة انفتاحها على الخارج ويقلل ارتباطها بالخارج.

2-تقليل الحاجة إلى الاعتماد على رأس المال الأجنبي:

الذي يستعمل لتمويل بعض مشروعات التنمية المقامة أساساً لتصدير منتجاتها إلى الخارج سواء كانت بشكل قروض أو استثمار مباشر والقيام بتشجيع إقامة الصناعات التي تعتمد على المواد الأولية والمتوفرة في السوق الدولية.

3-إعادة توزيع الموارد:

لا بد أن تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال وضعها الإجراءات الكفيلة بإعادة توزيع الموارد نحو القطاعات ذات الإنتاجية المرتفعة وذات الفائدة الكبيرة للمجتمع. ومن خلال عملها كمنتج مباشر إلى جانب القطاع الخاص لوضع جو من المنافسة بين القطاعين العام والخاص وبالشكل الذي يؤدي إلى تطور الإنتاج وتقليل التكاليف بما يضمن زيادة استخدام الأمثل للموارد المتاحة والفائض الاقتصادي الفعلي والمتاح.

4- الخلق والإبداع التقني¹:

تعتمد الدول النامية على الخارج في الحصول على التقنية المتطورة التي لا تتلاءم كثيرا مع خبرة أفرادها ولا مع ظروفها الطبيعية والاجتماعية ومستوى تطورها الاقتصادي الذي يتوجب على الدولة أن تتدخل في توجيهه وتغيير المؤسسات التعليمية ومراكز الأبحاث بالشكل الذي يعمل على تحفيز الخلق والإبداع التقني.

5- تغيير وتطوير بعض المؤسسات:

من أهمها المؤسسات المالية والنقدية، التي تمتلك دورا فعالا في تشجيع الادخار المحلي وتوفير متطلبات العملية الإنتاجية، مما يقلل الاعتماد على الخارج في تمويل التنمية، ويجب الانتباه لمصادر التمويل المحلية وتقليل الاعتماد على المصادر التي تزيد من معدلات التضخم والمتمثلة في الاقتراض من البنك المركزي بما يزيد عرض النقد بشكل متضاعف وما يترتب منها آثار اقتصادية واجتماعية غير مرغوب فيها.

6- السيطرة على الموارد البشرية:

وهذا من خلال تأمينها وتحديد طرق استغلالها إلى تخليصها من سيطرة الشركات الأجنبية وبذلك يمتلك البلد القرار المتعلق بالتصرف بموارده الطبيعية.

ثانيا : تغيير السلوك الاستهلاكي للأفراد:

لقد عانت الكثير من الدول النامية من التبعية الأجنبية ومن بين آثار هذه التبعية هي سيادة الاستهلاك المقلد للاستهلاك في الدول المتقدمة، حيث شجعت هذه الدول من خلال شركاتها متعددة الجنسيات العاملة في البلدان النامية في الميل للاستهلاك الكامل غير الضروري، حيث لعبت وسائل الإعلام الأجنبية دورا فعالا في دفع الأفراد إلى تقليد الاستهلاك الغربي، وهذا لا يتلاءم مع الظروف الخاصة للبلدان النامية، غير انه بإمكان مؤسسات الإعلام المحلية والمؤسسات التربوية تلعب دورا في تصحيح هذا

¹ غربي سليمة مرجع سابق ، ص 9 .

الخلل في المجتمع كالعامل على إنشاء الوعي اللازم لتغيير نمط هذا الاستهلاك كما يجب على الدولة إيجاد نمط استهلاكي بديل ينسجم مع حجم مواردها الذاتية.

ثالثا: العدالة الاجتماعية¹:

ويقصد بالعدالة الاجتماعية إعادة توزيع الدخل والثروة، مما يضمن حصول الأفراد على دخول ترتبط بمستوى إنتاجيتهم وإسهامهم في عمليات التنمية وتقليل التفاوت في توزيعها.

رابعا: الاستقرار:

يرتبط بضرورة استقرار السياسات الاقتصادية المتبعة وعدم تذبذبها لبلوغ الأهداف المرسومة بدقة فالاستقرار بشكل عام يعد احد المتطلبات الضرورية للتنمية الاقتصادية لأنه يعكس تفهم المشكلات الاقتصادية وتحديدها بشكل دقيق مع وضع الحلول المناسبة لها.

المطلب الثالث: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية

ويعتبر التمويل من أهم عقبات التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة نظرا لافتقارها إلى الموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس الأموال لذلك سنتطرق إلى بعض مصادر التمويل سواء كانت أجنبية أو محلية.

1-مصادر التمويل المحلية: والتي تنحصر فيما يلي:

-مدخرات القطاع العائلي؛

-مدخرات القطاع العام والخاص؛

-مدخرات القطاع الحكومي؛

¹ غربي سليمة ، مرجع سابق ، ص10 .

- مدخرات القطاع العائلي: وتتمثل مدخرات القطاع العائلي في الفرق بين الدخل المتاح وبين الإنفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة¹ وتعتبر مدخرات القطاع في الدول النامية أهم مصادر الادخار في القطاع العائلي في:

-مدخرات تعاقدية كأقساط التأمين والمعاشات ؛

-الزيادة في الأصول النقدية الخاصة بالأفراد الذين يحتفظون بها في شكل نقود أو أشكال أخرى؛

-الاستثمار المباشر في اقتناء الأراضي، المتاجر والمساكن، أي المدخر نفسه المستثمر؛

- مدخرات قطاع الأعمال الخاص والعام :

*مدخرات قطاع الأعمال الخاص:

أي ما تقوم به المنشآت والشركات الزراعية والصناعية والتجارية والخدماتية بادخاره، ويتوقف ادخار

قطاع الأعمال الخاص على الأرباح.

ويتمثل الدخل الصافي لقطاع الأعمال في الفرق بين الإيرادات الكلية التي يحصل عليها المشروع وبين مجموع نفقاته.

*مدخرات قطاع الأعمال العام:

يمكن حساب الدخل الصافي لقطاع الأعمال بنفس طريقة حساب الدخل الصافي لقطاع الأعمال

الخاص، غير أن صافي الأرباح لا يظهر ضمن بنود تكاليف لأنه يولى إلى الدولة.

ومن بين العوامل التي تحدد حجم مدخرات قطاع الأعمال العام ما يلي:

-السياسة السعرية للمنتجات، إذ أنها كثيرا ما لا تخضع لاعتبارات تكاليف السوق ؛

-السياسة السعرية لمستلزمات الإنتاج بدورها كثيرا ما لا تخضع لاعتبارات التكاليف والسوق؛

-سياسة التوظيف والأجور إذ كثيرا ما تفرض الدولة على شركات القطاع العام عمالة زائدة ؛

¹ محمد عبد العزيز عجمية ، التنمية الاقتصادية ، دار الجامعة الإسكندرية ، مصر 2007 ، ص 250 .

- مستوى الفعالية الإنتاجية، فتشير البيانات إلى انخفاض مستويات الأداء في شركات القطاع العام؛

- مدخرات القطاع الحكومي :

يتحقق الادخار الحكومي بالفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والمصروفات الحكومية فإذا كان هناك فائضا اتجه إلى تمويل الاستثمارات وتسديد أقساط الديون¹

2-مصادر التمويل الخارجية:

نظرا لعدم تغطية المصادر المحلية لاحتياجات التنمية الاقتصادية، فإن الدول تلجأ إلى الحصول على التمويل المطلوب عن طريق الاعتماد على المصادر الأجنبية والتي نذكر منها ما يلي:

1-الاستثمار الأجنبي الخاص: يمثل الاستثمار الأجنبي مكانة واضحة في اقتصاديات الدول النامية

، حيث أن المدخرات المحلية غير كافية لمقابلة احتياجات الاستثمار المحلي.

2-التدفقات والتحويلات من المؤسسات الدولية :

لقد أصبحت للمنظمات الدولية أهمية كبيرة في مجال التمويل الدولي، ومن أهم هذه المؤسسات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التنمية الدولية، مؤسسة التمويل الدولية.

3-المنح و المعونات الأجنبية :

تعتبر المنح والمعونات الأجنبية من الدول الصناعية المتقدمة والتي يطلق عليها مساعدات التنمية الرسمية ، ومن أهم مصادر التمويل للدول النامية ذات الدخل المنخفض ،ومع ذلك من الصعب إيجاد علاقة ارتباط بين المعونات ودرجة تحسن الأداء الاقتصادي ،وذلك لعدة أسباب هي المعونات في حالات عديدة كثيرا ما لا توجه إلى الدول الأكثر حاجة إليها.

¹ محمد عبد العزيز عجمية ، ،مرجع سابق ، ص 250 .

-تفتقر الدول المتلقية للمعونات في معظم الأحوال إلى السياسات الاقتصادية الملائمة التي تمكنها من الاستغلال الأمثل لها¹.

المبحث الثالث : مقاييس و استراتيجيات التنمية الاقتصادية و عقباتها

المطلب الأول :مقاييس التنمية الاقتصادية

تعد مقاييس التنمية من المقاييس المركبة نظرا لأنها يجب أن تضم جميع المتغيرات الداخلة في تحديد المفهوم , و بالتالي تزداد درجة تعقيد المقاييس بزيادة عدد تلك المتغيرات.
و من هذه المقاييس نذكر مقياس بيكولي.

– 1مقياس بيكولي:

" و يطلق عليه مقياس نوعية الحياة , وهو من المقاييس المستخدمة في الحكم على مدى نجاح التنمية و تستخدم كلمة بيكولي اختصارا ويعتبر هذا المقياس من المقاييس المركبة التي تؤخذ بعين الاعتبار عدة متغيرات أهمها:

-متوسط عمر الإنسان؛

-القدرة على القراءة و الكتابة؛

-العمر المتوقع عند الولادة؛

-معدل وفيات الأطفال؛²

المطلب الثاني :إستراتيجيات التنمية الاقتصادية:

¹ محمد عبد العزيز عجمية ، ،مرجع سابق ، ص 250 .
²محمد البناء ، مرجع سابق، ص 105.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أنسب الطرق لبدء عملية التنمية الاقتصادية والسير فيها بسرعة و نجاح، آخذون بعين الاعتبار ظروف التخلف الاقتصادي السائد ، و بين الاستراتيجيات لذكر مايلي:

1- إستراتيجية النمو المتوازن:

"النمو المتوازن يتطلب توازن بين مختلف صناعات سلع الاستهلاك و بين صناعات السلع الرأس مالية و الاستهلاكية ، و كذلك تتضمن التوازن بين الصناعة و الزراعة ، و بين القطاع التصديري و المحلي و أكثر من ذلك فإنها تشمل التوازن بين الاستثمارات في السلع الإنتاجية المباشرة ورأس المال الاجتماعي و بين التوسع الرأس مالي و الأفقي في الصناعات¹."

فإن فكرة النمو المتوازن تقرر تنمية متناسقة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني لهذا يتطلب التوازن بين جانبي الطلب و العرض:

*من جانب العرض يتم التأكيد على التنمية المتزامنة للقطاعات ذات العلاقة التي تساعد على زيادة العرض من السلع، مما يعني تنمية متزامنة بين السلع الوسيطة و المواد الخام، و جميع الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية ;

*من جانب الطلب يتم تأكيد على توفير المزيد من فرص العمل و زيادة الدخل بما يرفع من الطلب على السلع و الخدمات ، و يتعلق جانب الطلب بالصناعات المكملة صناعات السلع الاستهلاكية ، و عندما يتم إقامة الصناعات كلها فإنه يتم توظيف عدد كبير من العمال كما سيتوفر الطلب على مختلف السلع ;

و من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه الإستراتيجية ما يلي:

-ارتفاع تكاليف و ذلك أن تحقيق هذا القدر الكبير من هذه الاستثمارات يؤدي إلى ارتفاع التكاليف

النقدية;

¹مرجع و موضوع نفسهما .

-إن متطلبات تنفيذ هذا القدر من الاستثمارات تفوق قدرات الدول النامية ;

2- إستراتيجية النمو غير المتوازن:

" و تأخذ اتجاهها مغايرا لفكرة النمو المتوازن ، حيث أن الاستثمارات في هذه الحالة تخصص لقطاعات معينة بدلا من توزيعها بالتزامن على جميع قطاعات الاقتصاد الوطني ، ذلك أنه لا توجد دولة متخلفة تملك رأس المال و العناصر الإنتاجية الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القدر من الاستثمارات " لذا فإنه يجب تخصيص ما يتوفر من رأس المال في عدد محدود من القطاعات أو الصناعات الأخرى.

و يجب أن تستهدف السياسات الإنمائية مايلي¹:

-تشجيع الاستثمارات التي تكون مصدر للمزيد من الوفرات الخارجية;

-الحد من المشروعات التي تستخدم الوفرات الخارجية أكثر مما تنتج منه;

فالتنمية تتحقق فقط عندما يحدث عدم التوازن سواء بسبب الاستثمارات في رأس المال الاجتماعي أو المشروعات الإنتاجية المباشرة ، فالأولى مصدر لوفرات خارجية بينما تقوم الثانية على تلك الوفرات.

ومن جملة الانتقادات التي وجهت لهذه الاستراتيجية:

-الضغوط المتولدة عن عدم توازن قد تعوق عملية التنمية ;

-نقص المتطلبات الأساسية مثل المهارات الفنية، و المواد الخام و مصادر الطاقة، و عدم مرونة عناصر

الإنتاج ;

-إمكانية التعرض لضغوط تضخمية مع زيادة الاستثمارات الخارجية ;

3- الإستراتيجية المناسبة للتنمية:

¹ كامل بكري ، مرجع سابق ، ص 37 .

الإستراتيجية " المناسبة للتنمية لا بد أن تنظر نظرة شاملة إلى نموذج الاستثمار ، و أن تأخذ بعين الاعتبار تداخل قطاعات الاقتصاد الوطني المختلفة و اعتمادها على بعضها البعض" ، إذ لا يكفي التركيز على نقط معينة لنمو في الاقتصاد الوطني لأن الاستثمار في جزء معين له تأثيره على بقية الأجزاء الأخرى. فالنظام المتكامل من الصناعات المختلفة يقلل من المخاطر التي تتعرض لها كل صناعة على حدى و التي تتعلق باحتمال عدم قدرتها على تصريف إنتاجها فكي نضمن أن الإنتاج المتزايد في أحد القطاعات يقابل بطلب متزايد من القطاعات الأخرى ، فمن الضروري القيام بموجة من الاستثمارات في عدد متنوع من الصناعات.

المطلب الثالث: العقبات التي تواجه التنمية الاقتصادية

تعمل الكثير من البلدان النامية على تحقيق التنمية غير أن العديد من العقبات و العراقيل المختلفة حالت دون ذلك ، و قد أرجع الاقتصاديون هذه العقبات إلى أسباب سياسية ، إدارية ، اقتصادية و اجتماعية و خارجية.

أولا: العقبات السياسية:

و يمكن حصرها فيما يلي: ¹

-التبعية السياسية حيث تمارس الدول المتقدمة تأثيرات واضحة على الدول المتخلفة حيث تضمن وجود نظام سياسي موالي لها ;

-يؤدي الاستعمار بأشكاله المختلفة إلى التأثير السلبي على التنمية في المجتمع المستعمر بل يؤدي إلى استنزاف خيراته و ثرواته;

-عدم الاستقرار السياسي و انتشار الحروب الأهلية;

¹ محمد شفيق ، التنمية و المتغيرات الاقتصادية ، مطبعة الرمل ، الإسكندرية ، 1997 ، ص108 .

-تفتقر الكثير من الدول النامية من المناخ الديمقراطي السليم ;

-غياب الوعي السياسي و المشاركة السياسية لأفراد المجتمع;

-تتميز الدول النامية بالتغير السريع و الفجائي في القوانين;

ثانياً: العقبات الإدارية¹:

تتمثل هذه العقبات فيما يلي:

-سوء إدارة المنشآت و عدم نجاعة الجهاز الإداري كسوء توزيع الاختصاصات و عدم تطبيق أساليب

الإدارة الحديثة و كذا البطء الشديد في الإجراءات الإدارية و التهرب من المسؤولية ؛

-تراخي الجهات الإدارية و ضعف سلطاتها مثل عدم الحفاظ على مستويات الأسعار و الإهمال في

جباية الضرائب ؛

-عدم وجود سياسات فعالة لاستخدام و توزيع القوى البشرية طبقا لاحتياجات التنمية الفعلية في

المجتمع؛

-عدم تماشي برامج التنمية مع احتياجات المجتمع ، و عدم التخطيط الجيد لمشروعات التنمية مما

يتمشى مع الوضع المستهدف ؛

-عدم متابعة إنتاجيات المشروعات الإنتاجية و تقويمها التقويم الصحيح مع التستر على الأخطاء

الموجودة ؛

ثالثاً: العقبات الاقتصادية:

¹ محمد شفيق ، مرجع سابق ، ص 108 .

وهي العراقيل التي لها تأثير اقتصادي واضح ، حيث أنها تقف في وجه التنمية و تشمل و تحدد الحوافز المؤدية إلى ذلك، خاصة بالنسبة للبلدان المتخلفة التي نرجو تحقيق أهداف و غايات سريعة واسعة و منظمة في شتى المجالات الاقتصادية و الاجتماعية.

و نذكر من هذه العقبات مايلي¹:

-قلة تكوين رأس المال اللازم لعملية التنمية سواء كان سلعي إنتاجي أو اجتماعي أو نقدي ؛

-ضييق الأسواق المحلية للدول النامية ؛

-ازدواجية الاقتصاد في البلدان النامية أي وجود إنتاج أجنبي و إنتاج محلي ، حيث أن تواجد الإنتاج

الأجنبي و إن كان ينافس الإنتاج المحلي لكنه يتبر استثمارا ، و بالتالي قد يكسب و يجلب العملة

الصعبة ، و بالتالي ما على هذه البلدان إلا أن تحسن منتجاتها ؛

-عدم فعالية الهياكل الأساسية للإنتاج في البلدان النامية، أي أنها غير كافية لتحقيق التنمية

الاقتصادية ؛

-ضعف الادخار و غياب الحوافز على الاستثمار ؛

و رغم كل هذه العقبات الاقتصادية لا يجب على هذه الدول النامية أن تقف مكتوفة الأيدي أمامها،

فالدول النامية تتمتع بخيرات كبيرة، ولو استغلت هذه الموارد استغلالا صحيحا لكان باستطاعتها إذكاء

العملية الائتمانية ؛

رابعا : العقبات الاجتماعية:

وهي التي تؤثر اجتماعيا على التنمية الاقتصادية ، و تقف كعائق منيع في وجهها.

¹محمد شفيق ، مرجع سابق ، ص 109 .

-العقبة السكانية و خاصة المتعلقة بالنمو السكاني العالي و علاقة ذلك بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية حيث تكون الأخيرة من الحجم السكاني ؛

-تأخر البيئة الاجتماعية متمثلة في نقص و محدودية التعليم ، وندرة المهارات الفنية و الإدارية و الجهل الاقتصادي و الذي يتواجد نحو النشاط الخدمي و المضاربات ؛
-عدم عدالة توزيع الدخل القومي بين عناصره المكونة له ؛

خامسا : العقبات الخارجية¹

تتجلى هذه العقبات في العلاقة التجارية و ارتباط اقتصاديات البلدان المتخلفة بالظروف الدولية ، الدول المتفككة و المتحكمة في السوق نتيجة السيطرة و المتمثلة في تدهور شروط التجارة بالنسبة للبلدان المتخلفة و سيطرة الشركات الاحتكارية الكبرى الشركات المتعددة الجنسيات على السوق الدولية ، حيث ان التعامل معها يتم وفق اشتراطات صعبة لكون هذه البلدان لا تصدر إلا المواد الأولية الخام كالبتترول مثلا، وهذا يخضع إلى الأسعار التي تحددها منظمة الأوبك تبعا لرغباتها أي رغبات الدول المصنعة مما أدى الى تدهور أسعار هذا الأخير و على سبيل المثال تدهور و انخفاض أسعار النفط . الهيكل الاقتصادي لهذه البلدان المصدرة للبتترول، و المعتمدة عليه أساسا، هش او ضعيف فعلا من استغلال و احتكار التكنولوجيا التي تصدرها الدول المتقدمة للدول المتخلفة و الديون و الافتراضات و المساعدات، كل هذا يشكل عقبة إضافية أخرى في وجه التنمية.

¹ محمد شفيق ، مرجع سابق ، ص 110 .

إن التنمية الاقتصادية تستهدف الفرد بالدرجة الأولى، و تقتضي تغيير في هيكل الإنتاج و إسنادها بالدرجة الأولى على القوى الذاتية للمجتمع من أجل تحقيق نمو متواصل، من خلال موارد المجتمع، بدلا من استنزافها و العمل على تحقيق التوازن بين القطاعات الاقتصادية الأساسية للمجتمع. كما ينبغي أن تلي عملية التنمية الاقتصادية احتياجات الغالبية لأفراد المجتمع من أجل تحقيق أكبر قدر من العدالة بينهم .

تتحقق عملية التنمية الاقتصادية بتطوير و استغلال كل القطاعات التي تساهم في النمو الاقتصادي، و استخدام سياسة جبائية ناجعة لدفع عملية التنمية خاصة أن الجباية أصبحت تمثل جزءا كبيرا في تمويل ميزانية الدولة، بالإضافة إلى كونها القاعدة الأساسية التي تمول الاقتصاد بتشجيع الاستثمارات .

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مدى تأثير الجباية على مختلف النشاطات الاقتصادية.

المبحث الأول: دور الجباية في مواجهة بعض التقلبات الاقتصادية .

المبحث الثاني: الجباية وتمويل التنمية الاقتصادية .

المبحث الثالث: تأثير الجباية على الاستثمار .

المبحث الأول: دور الجباية في مواجهة بعض التقلبات الاقتصادية

نتعرض من خلال هذا المبحث إلى تبيان دور الجباية في معالجة بعض الظواهر التي يمكن أن تسود و التي من أهمها الكساد و التضخم .

المطلب الأول : دور الجباية في الحد من التضخم

أصبحت ظاهرة التضخم من أكثر الظواهر الاقتصادية والنقدية ارتباطا بالاقتصاديات المعاصرة سواء المتقدمة أو النامية منها، وبغض النظر عن درجة نمو ومستوى تطور هذه الاقتصاديات .

1- مفهوم التضخم، أنواعه وأسبابه:

أ. مفهوم التضخم:

رغم التعريفات الكثيرة التي عرف بها التضخم إلا أن مفهومه واحد، فهو اختلال التوازن بين العرض والطلب الإجماليين¹.

أما رفعت المحجوب فقد عرفه على انه: " تلك الحالة التي تنتج عن ارتفاع الطلب الفعلي عن المستوى اللازم لتحقيق التشغيل الكامل وهو يترجم بارتفاع الأثمان"².

كما يعرف أيضا على أنه. " الارتفاع العام في أسعار السلع والخدمات معبرا عنها بالنقود الورقية، ويمكن إرجاع ذلك إلى إصدار النقود الورقية بكميات تفوق بكثير متطلبات الاقتصاد، أو زيادة كمية

¹ د. كمال الغالي مبادئ الاقتصاد المالي مطبعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1969، ص255.

² رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص285.

النقود بمعدلات تفوق بكثير معدلات الزيادة في الإنتاج، وهذا يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية نتيجة الارتفاع في الأسعار¹.

ب. أنواع التضخم:

للتضخم أنواع عديدة باعتباره ظاهرة اقتصادية واجتماعية مركبة ومعقدة نذكر منها:

تضخم الطلب: باعتباره الزيادة الخاصة للطلب على العرض الثابت أو نقص العرض الكلي على الثابت، أو زيادة الطلب بحجم يفوق الزيادة في العرض، أو نقص في حجم العرض بقدر يزيد عن حجم نقص الطلب²، وهو ما يؤدي بالأسعار إلى التزايد المستمر.

التضخم المكبوت: وهو نوع ناتج عن الدور التداخلي للدولة عن طريق القوانين ، حيث تقوم الدولة بوضع حد لتزايد الأسعار أو تناقصها عن طريق التحكم في نظام الأسعار.

التضخم الكامن: وهذا نوع خفي إذ تثبت التجارب وجود حالات تضخمية بالرغم من الثبات النظري في الأسعار، وذلك نتيجة لتطبيق سياسات تقتضي تجميد الأسعار بهدف الحد من ارتفاعها، لكن هذا الثبات النظري في الأسعار يخفي وراءه إمكانية انطلاق الأسعار نحو الارتفاع بمجرد أن يتم التراجع عن هذه السياسات، لهذا يعتقد الكثير من الاقتصاديين بأن ثبات الأسعار المؤقت لا يمكن أن ينبغي دائما وجود بوادر تضخمية.

التضخم الظاهر: لا تقوم الدولة في هذا النوع من التضخم بأي دور تدخلي حيث ترتفع الأسعار بشكل مستمر حتى يتحقق التعادل بين العرض الكلي والطلب الكلي³.

¹ حرفوش مدني, الكامل في الاقتصاد, دار الآفاق, الجزائر 1999, ص 118.

² غازي حسين عناية, التضخم المالي, دار الشهاب, باتنة, 1986, ص 11.

³ د. ناظم نوري الشهري, النقود والمصاريف, دار الكتاب للطباعة والنشر, الموصل, العراق, 1995, ص 279.

ج. أسباب التضخم :

التضخم الناشئ عن زيادة الطلب: إن كل ارتفاع وتزايد ملحوظ في الطلب داخل السوق المحلية للسلع والخدمات، يمكن أن يكون له تأثير على الأسعار، إذا ما كانت الآلة الإنتاجية غير قادرة على تلبية هذا الطلب وبهذا ترتفع الأسعار، وهذا الارتفاع يؤدي بدوره إلى ارتفاع في الأجور نظرا لتدهور القدرة الشرائية للمواطنين مما يشكل عبئا على المؤسسات التي قيمة زائدة من الأجور تدمجها مرة أخرى في المنتجات، وهكذا ترتفع أسعار السلع و المنتجات وتبدأ ظاهرة التضخم في التعميم.

ارتفاع تكلفة الإنتاج: إن ارتفاع تكلفة الإنتاج يمكنه أو يؤثر مباشرة على أسعار المنتجات المعروضة في السوق المحلية، ويمكن إرجاع تكاليف الإنتاج إلى تلف أدوات الإنتاج نظرا لنقص الصيانة وتلف المخزون من المواد الأولية و المنتجات نصف المصنعة.

الإصدار النقدي غير المراقب: هو عبارة عن الزيادة في حجم النقود المتداولة وقد يأخذ عدة أشكال، وتأثر الكتلة النقدية مباشرة على الأسعار والإنتاج ومراقبتها تفرض أساس عن طريق سياسة تعديل للقروض التي تمنحها المؤسسات المالية للمؤسسات والتي تشكل الحصة المعتبرة من الكتلة النقدية¹.

2- دور الضريبة في معالجة التضخم:

يشكل ارتفاع الطلب الكلي على حجم الإنتاج من السلع والخدمات عن مستوى التشغيل الكامل عبئا وعائقا على الدول لابد من اجتيازه، وهذا لن يأتي لها إلا بانتهاج سياسة جبائية رشيدة تراعي التوجه والنمط الاقتصادي.

أ. التدخل بواسطة الضرائب المباشرة:

¹ A . BOUZIDI, *comprendre la mutation de l'économie algérienne*, 1992, p 28.

قد تكون الضرائب المباشرة علاجا لزيادة الطلب على العرض من خلال التأثير عليها (ظاهرة التضخم)، وذلك بالضغط على الطلب بفرض ضرائب متصاعدة على الدخل ذات الوجهة الاستهلاكية وتخفيض الضرائب على أرباح المؤسسات حتى تتمكن من الاستثمار وفتح فروع جديدة، وبالتالي يكون هناك تحقيق لهدفين: الأول مالي وهو زيادة الحصيلة الجبائية، والثاني اقتصادي من خلال التأثير على الدخل (الطلب الكلي)، ولا شك أن هذه العملية لها حدود لا بد أن لا تتجاوزها متمثلة في حدود الضغط الجبائي حتى لا تزيد من حدة التضخم، خاصة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، فارتفاع نفقات إنتاجها قد يتسبب في إقصاء البعض منها، مما لا يسمح للمؤسسات الباقية التحكم في ثمن الأسعار.

إن الارتفاع الكبير لمعدلات بعض الضرائب المباشرة بالرغم من أنها لا ترضي المواطنين إلا أن دورها في مواجهة التضخم يعتبر فعالا، لكن يشترط ألا يؤدي إلى تشييط همهم فتكون النتائج عكس ما كنا نتوقع.

ب. التدخل بالضرائب غير المباشرة:¹

تلعب بعض الضرائب غير المباشرة دورا تنظيميا خاصة تلك التي تمس الاستهلاك والتي تعتمد عليها معظم الدول في تحقيق الجزء الأكبر من مواردها المالية في ذلك أسعر مرتفعة في سوق السلع والخدمات، نظرا لاندماج هذا النوع من الضرائب في الأسعار التي يتحملها المستهلك بصفة غير مباشرة.

فالضرائب المفروضة على الاستهلاك (كالرسم على القيمة المضافة)، بالرفع من معدلات هذه الضرائب يؤدي إلى إحداث تضخم، إذ يؤدي هذا الإجراء إلى عدة آثار سلبية واضطرابات شخصية للمواطنين نتيجة غلاء المعيشة "إذ يكون تهورا إذا رفعا الضرائب على الإنفاق في حالة تضخم، حيث الزيادة في

¹ A. BOUZIDI, op.cit, p 28.

الأسعار التي تخلقها هذه الضرائب تقوي الاضطرابات الشخصية الناتجة عن الارتفاع في الأسعار لدى المستهلكين¹.

لذلك فإن لجوء السياسة الجبائية إلى الضرائب غير المباشرة للحد من التضخم يلزم عليها التخفيض من معدلات هذه الأخيرة لإعطاء نوع من التوازن في الأسعار، التي تصبح تماشى مع القدرة الشرائية للمواطن، كما أن اللجوء إلى حقوق الجمارك يمكن أن يكون فعالاً وذلك بتخفيض حقوق الاستيراد حيث يؤدي كل تخفيض على المواد الأولية والمنتجات المستوردة إلى تقليص الطلبات المتزايدة على بعض السلع والمنتجات التي ارتفعت أسعارها في السوق نتيجة عدم توفرها، أما بالنسبة للضرائب على رأس المال فيمكن أن تلجأ إليها السياسة الجبائية لمحاربة التضخم مثل حقوق التسجيل، حقوق التركة، حقوق الهبة...، إذ يسمح للدولة أن تمتص قيمة مالية معتبرة، إذ ينبغي أن تتميز الضرائب غير المباشرة بشيء من المرونة خاصة الضرائب النوعية أي تلك التي تفرض على شكل قيمة معينة من المال تؤدي على وحدة مهما كان نوحها قياس، حجم، وزن أو عدد، كضريبة الخمر مثلاً والمقدرة بـ: 150 دج للهيكتولتر الواحد، والتي أصبحت رمزية لبقائها ثابتة لم تتغير، فهذه الضريبة نوعية تستدعي أن تتغير قيمتها في أوقات التضخم، في حين أن الضرائب القياسية على شكل نسبة من قيمة السلعة أثبتت نجاحها لأن حصيلتها تتغير بتغير قيمة السلعة، لترفع حصيلتها إذا ما ارتفعت أسعار هاته السلعة.

المطلب الثاني: دور الضريبة في معالجة البطالة.

لقد عرفت معظم الدول النامية عدة أزمات حادة مازالت تقاومها حتى يومنا هذا ، ومن بينها البطالة التي تفشت في مجتمعاتنا و أصبحت الشغل الشاغل لها و السعي لمكافحتها و الحد من انتشارها بمختلف السبل.¹

¹ L. MEHL, science et technique fiscales, PUF, 1958,p 286.

فالبطالة تعني عدم ممارسة العمل لعدم توفر العمل أو لعدم القدرة عليه، إذ تعتبر ظاهرة اجتماعية عالمية لا يخلوا أي مجتمع منها أو التعرض لها بشكل أو بآخر، ويمكن التفاوت فقط فيما بين المجتمعات بشأنها في أشكالها وأنماطها ومظاهرها والدوافع التي أدت إليها، فضلا عن الآثار أو النتائج المترتبة عنها.

فمن التدابير المالية التي تمكن من تخفيض حدة البطالة هي التخفيض في معدلات الضرائب، ولقد قامت الجزائر بتغييرات في النظام الجبائي سنة 1996 حيث قامت باستحداث نسب جديدة في المجال الضريبي بدل أخرى تشكل عبء على الخاضعين كالرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات، فأصبحت هذه الأخيرة تحسب بنسبة 45% بعدما كانت 50% ثم لتجدد وتصبح 35% ثم لتجدد في الأخير بـ 30%، وكان هدف الدولة من تخفيض الضرائب هو تشجيع الاستثمار المحلي وجلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر.

نظرا لكون مؤسساتنا تتميز بتكاليف مرتفعة والتي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار على المنتجات وبالتالي لا تستطيع الصمود أمام الشركات الأجنبية، وهذا ما يؤدي حتما إلى زوال مؤسساتنا الوطنية، وهذا معناه طرد آلاف العمال.

لذا ينبغي تدخل الدولة لحماية الاقتصاد الوطني، والضرائب من بين لوسائل المساعدة في ذلك، حيث يمكن للدولة تقديم إعفاء مؤقت لبعض المؤسسات مهما كان نوعها خاصة أو عمومية من دفع الضرائب، أو تقديم إعانات لها خاصة في المرحلة التي تعيشها بلادنا، وهذا حتى تتمكن من الاستثمار على نطاق واسع وتمكين آلاف العمال من حقهم في التشغيل للحد من ظاهرة البطالة، ولكن ما نلاحظه الآن أن الدولة بحاجة كبيرة إل تحصيل أكبر عائد من الضرائب نظرا لكثرة أفراد المجتمع، وفي

¹ صالح خصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الثانية، الجامعة الاردنية، الاردن، 2000، ص 163 .

المقابل أصحاب المشاريع الكبرى الذين يشكون من عبء الضريبة وهذا ما سبب كثرة استعمال الأساليب غير القانونية كالتزوير والغش الضريبي و التهرب من دفع الضريبة.

المبحث الثاني: الحماية وتمويل التنمية الاقتصادية .

تلعب السياسة المالية في البلاد دورا ايجابيا بناء لتعجيل التنمية الاقتصادية والارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي ويتعين على الدولة تحديد حجم الموارد التي يجب أن تحصل عليها والعمل على اختيار أفضل المصادر التي تراها مناسبة وفقا للضرورة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهذا لضمان أحسن تمويل لنفقات مشاريعها ومما لا شك فيه أن من أهم الأسس التي يجب أن تبني عليها الدولة سياستها بصدد تمويل برامجها التنموية تجنب الوسائل التمويلية التضخمية, ومن أجل هذا يجب أن تختار الدولة السياسة الجبائية الناجعة, ومن هنا برزت أهمية السياسة الضريبية خاصة في جانبها المالي كأداة فعالة بإمكانها أن تتحكم بشكل جيد في طاقات المجتمع وتعمل بالتالي على استغلال كل الموارد المادية والبشرية المتاحة, لتوجيهها نحو أهداف التنمية.

المطلب الأول: الحماية والادخار.¹

إن قلة رؤوس الأموال القابلة للاستثمار في الدول النامية تعتبر العائق الرئيسي في وجه حركتها التنموية وتوفير الأموال يرتبط بمدى القدرة على الادخار لأنه يشكل عنصرا حيويا لتمويل الاستثمارات وتوجيهها نحو القطاعات المنتجة ولذلك يجب إعطاء أفضلية للمدخرات التي يتم تكوينها على أساس توجيهها للاستثمار.

1. الادخار ومفهومه:

¹ بجناس رضا، الحماية والاستثمار، مذكرة نهاية الدراسة ، 1998، ص 35.

أ. تعريف الادخار:

يعرف الادخار على انه وضع جزء من الدخل جانبا بدلا من استهلاكه كليا في المشتريات الاستهلاكية، كما يعتبر عنصرا فعلا ومنتجا حيث لا يبقى النصيب المدخر من الدخل في الشكل النقدي مجمدا بل يكرس لشراء أسهم أو سندات لاستعماله لتمويل الاستثمارات.

كما يعرف على أنه جزء من الدخل لم يتم إنفاقه على السلع والخدمات الاستهلاكية، والذي يتغير من فرد إلى آخر حسب النمط الاستهلاكي المنتهج، والذي يتأثر بدوره بعدة عوامل أخرى من أهمها المستوى الثقافي والاجتماعي، أو بمعنى آخر كافة التأثيرات الخارجية الأخرى، إضافة إلى تعريف جون ماينار كينز الذي يعرفه حسب المحاسبة العامة على أنه: "الرصيد المتبقي من الدخل والاستهلاك أي الحصة المالية من الدخل التي لم يتم استهلاكها"¹.

ب. أصناف الادخار:

هناك صنفان من الادخار داخل الاقتصاد الوطني لكل بلد، فهناك الادخار الوطني المحلي والادخار الأجنبي.

الادخار الداخلي المحلي: وينقسم إلى جزئين رئيسيين، الادخار العمومي بما فيها القطاع العام والادخار الخاص الذي يشمل ادخار الأعوان الاقتصادية الخاصة.

الادخار العمومي: وهو الفائض بين الإيرادات والنفقات الجارية.

الادخار الخاص: وهو عبارة عن المبالغ التي يوجهها الأعوان الاقتصاديين الخواص نحو الادخار من مؤسسات خاصة وعائلات.

¹ بجناس رضا، مرجع سابق، ص 36.

- ادخار المؤسسات الخاصة: وهو ينتج عن الأرباح التي حققتها المؤسسات الخاصة والتي لم توزع على الشركات والمساهمين.

- ادخار العائلات: وهو جزء من الدخل يتم استهلاكه من طرف الأشخاص.

الادخار الأجنبي: وهو مجموعة من الموارد المالية التي يتم استغلالها واستخدامها خارج الحدود الوطنية كإنشاء واستثمارات إنتاجية داخل دولة أخرى.

ج. أنواع الادخار: هناك نوعان من الادخار:¹

1. ادخار إجباري: هو بديل للضرية ومورد من موارد الدولة اللازمة لتمويل المشروعات، فتكوين رأس المال يكون على حساب الحرمان من المنفعة أو الإشباع الذي تحققه مختلف السلع و الخدمات، وكلما زادت هذه المدخرات زاد عدد المشاريع الاستثمارية لأن العلاقة بينهما طردية.

2. ادخار اختياري: تترك الحرية للأفراد في القيام بالادخار أو لا، حيث أن الأفراد لا يجبرون على الادخار وإنما يترك لهم الاختيار، وما يكون الإقبال عليها إلا لمزاياه المادية والمعنوية.

إن الادخار ذو علاقة عكسية مع الاستهلاك حيث أن الادخار هو جزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك، ففرض ضرائب يؤدي إلى تخفيض الدخل ويؤدي بصفة عامة إلى تخفيض الاستهلاك والادخار، وهذا ليس صحيح في جميع الحالات حيث أن ذلك يكون مرتبطا بتقسيمات الأفراد في المجتمع.

2. تأثير الضرائب على الادخار:

أ. تأثير الضرائب على ادخار الأفراد:

¹ بجناس رضا، مرجع سابق ، ص 37.

إن الدخل هو العامل الأساسي المؤثر في الادخار، فإذا فرضت الضريبة على الدخل تؤدي إلى إنقاصه على ما كان عليه، وذلك لا بد أن يؤدي بالمول إلى إعادة توزيع استعمالات دخله ويتوقف هذا على نوع الطبقة التي ينتمي إليها الممول.

حيث يعتمد تشجيع ادخار الأشخاص أساسا على نسب سعر الفائدة المقدم على الودائع المصرفية المودعة لدى البنوك والإعفاء الضريبي للعائد الادخاري، كما يعتمد أيضا في تشجيع ادخار الأشخاص على الحد من ظاهرة الاستهلاك الكمالي، وأحسن وسيلة لذلك هو فرض معدل ضريبي مرتفع على مثل هذه السلع، ومن هنا يتضح أن الضرائب المباشرة وغير المباشرة الدور الفعال في ترقية ادخار الأشخاص ومدى تأثير كل منهما في توجيهه.

ب. تأثير الضرائب على ادخار المؤسسات:¹

إن للادخار أثر بالنسبة لتكوين رأس مال، فهو الوسيلة المعتمدة من طرف المؤسسات وتتكون الادخارات عادة من الأرباح التي تحققها المؤسسة (غير الموزعة) والاحتياطات، وعلى هذا الأساس تتدخل السياسة الجبائية لتشجيع ادخار المؤسسات التي تستعمل في عملية التمويل ولهذا عمدت السلطة الجزائرية إلى عدة إجراءات مستهدفة بذلك رفع ادخار المؤسسات العامة والخاصة، ومن بين هذه الإجراءات:²

1- يحق للمؤسسة نقل عجزها المالي خلال خمس سنوات الأولى وهذا على التوالي أي أن تنقل الخسارة من سنة إلى السنة الموالية إذ تخصم من الربح المحقق وينخفض سعر الضريبة، وذلك حسب المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما فإن هذا العجز يعتبر

¹ بجناس رضا، مرجع سابق، ص 37.

² م 172-2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز الزائد فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الخامسة لسنة تسجيل العجز، ويعد هذا الامتياز تقاسما للخسارة بين الدولة والمؤسسة، ويهدف المشرع من هذا الإجراء إلى رفع الإمكانات الإنتاجية ودفع المؤسسات إلى التأقلم مع متطلبات السوق.

2-التنازل عن عنصر من العناصر الثابتة بسعر أعلى من السعر المحاسبي لكل زيادة ناتجة عن فائض القيمة، وتعتبر هذه الزيادة ربحا وهي في حقيقة الأمر تخضع للضريبة على أرباح الشركات إذ يعالج المشرع هذه الزيادة حسب المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على أنه :

" يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي من عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاح، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة . إن قدرة الدول النامية على التطور الاقتصادي، والتقدم في مجال التنمية الاقتصادية الشاملة يكمن في مدى قدرة هذه الدول على توفير و إنشاء رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات، وأفضل وسيلة تعتمد في هذا الشأن هي الضريبة حيث تعتبر أداة قوية تمكن معظم الدول خاصة الدول النامية من تخصيص الوارد لقطاعات إنتاجية ذات طابع أولي خاصة وذلك بتحفيز القطاعين العام والخاص على الاستثمار.

المطلب الثاني: الجباية كوسيلة تمويلية للتنمية الاقتصادية.

قد بات من الضروري على الدول أن تتدخل في تمويل التنمية الاقتصادية وخاصة أن البلدان المتخلفة التي تتسم بندرة رأس المال الذي يعتبر صلب التنمية الاقتصادية وقوامها، إن نقص رأس المال ينجح حتما عنه ضعف الاستثمارات الذي يجعل سرعة التطور الاقتصادي ضعيفة، ولم تجد الدول النامية

بدائل أمام هذه الوضعية إلا اللجوء إلى الاقتراض الأجنبي المتزايد لتمويل مشاريعها الاقتصادية والاجتماعية، وقد تبين ما لهذه الإجراءات من عواقب وخيمة على شتى الميادين ومع مرور الزمن توسعت مهام الدولة وخاصة سياستها المالية العامة التي نمت هي الأخرى وتطورت أهم أساليبها الجبائية بهدف تغطية النفقات العامة وتحقيق التوازنات الكبرى ومن ثم إيجاد تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة.

إن صفة الجبر التي تتميز بها الضريبة إضافة إلى كونها بدون مقابل تؤهلها أن تكون الوسيلة المفضلة لجلب الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة وتمويل الاستثمارات.¹

وتبرز كفاءة الضريبة كوسيلة مالية محبذة لإسهامها الكبير في تغطية نفقات الهياكل القاعدية، كما يمكن للضريبة أن تؤدي إلى تطوير القطاعات التي تتميز بإنتاج ضعيف بزيادة نفقات الاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات العاجزة.

المبحث الثالث: تأثير الجبائية على الاستثمار²

تعتبر السياسة الجبائية بشكل عام أداة قوية لتنمية الإيرادات العامة للدولة وذلك بتطبيق سياسة مالية مخطط لها ومنظمة على أساس بنية اقتصادية موجهة لتحقيق اقتصاد متكامل، وينطوي ذلك على القيام باستثمارات ضخمة في بعض المجالات المختارة فضلا عن القيام باستثمارات صغيرة في بقية المجالات التي يشمل عليها الاقتصاد الوطني، ويكون هذا التفضل بالنظر على الحاجة الملحة لعملية التنمية السريعة غذ يتطلب بالضرورة التعرف على البدائل الاستثمارية المتاحة، ومن هذا المنطلق يمكن تصور أشكال التدخل الحكومي في عملية الاستثمار لما يلعبه هذا الخير من دور فعال في دفع عجلة

¹ بهناس رضا، مرجع سابق، ص 38 .

² معوشي مليكة، كرتوت سالمة شريفة، دور الجبائية في تحفيز الاستثمار حالة الجزائر، مذكرة الحصول على الليسانس،

2002، ص 02 .

التنمية الاقتصادية خصوصا إذا كان هذا الاستثمار قد أدرّ على صاحبه الفائدة المرجوة منه وفقا لما سطر له من أهداف المشروع، ومكننا ذلك عن طريق استخدام سياسة جبائية ناجعة تدفع بالمستثمر إلى توظيف أمواله دون تردد، كما أن "إمكانية تحريض توجيهه حضر أو معاقبة، التي تمنحها السياسة الجبائية يجب أن تكون موجهة نحو هدف واحد، إقامة سلوك ملائم للتنمية"، فمن خلال النظرة الاقتصادية لمختلف دول العالم للجباية، التي تجعلها أداة تدخل اقتصادية تسعى إلى تحقيق قدر من الفعالية الاقتصادية ذلك على جانب الدور المالي الذي تلعبه في تعبئة موارد الدولة يمكننا ربط الجباية بالاستثمار الذي يعمل على التقدم المنتظم للإنتاج الوطني المرتبط بحركات ظاهرة ومختلف عناصر الطلب الإجمالي نظرا لعدم استقرار الاستهلاكات التي تكون سريعة التأثير بالأوضاع الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار، أنواعه، ومحدداته.

1- مفهوم الاستثمار:

المفهوم العام للاستثمار:

"هو توظيف المال لهدف تحقيق الربح أو الدخل، والمال يكون عموما على شكل مادي ملموس مثل الأراضي والبنائيات والمنشآت والآلات، أو على شكل غير ملموس مثل إيداع النقود، شراء أسهم وسندات..."¹

المفهوم المالي:

"هو كل نفقة يتولد عنها دخل على المدى الطويل وبالتالي تعوض هذه النفقة خلال عدة سنوات"¹.

¹ معوشي مليكة، مرجع سابق، ص 03.

كما يعرف على أنه: "نفقة تتم من طرف المقاول للحفاظ على حالته أو لتنمية آليته الإنتاجية التي تفسر الانتقال من رأس المال النقدي إلى رأس المال المنتج

أما كينز فإنه يرى أن: "اتخاذ قرار استثمار من طرف مؤسسة يتعلق بالتحويل الذي يمكن أن يكون من ملكية نقدية إلى أصول مادية أي آلات، معدات، تجهيزات... الخ".

المفهوم الاقتصادي:

يقصد به كل مجهود أو نفقة تبذلها المؤسسات أو الدولة قصد الحصول على نتائج تتمثل في موارد مالية، والتي تكون قيمتها الإجمالية أكبر من النفقة الابتدائية².

ويقصد به أيضا:

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية³.

2-أنواع الاستثمار:

يصنف من حيث وجهة نظر الاقتصاد إلى نوعين أساسيين لما يقوم به الأفراد والمؤسسات:

1. الاستثمار الحقيقي: وهو يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين

الرأسمالي ف المجتمع، أي زيادة طاقته الإنتاجية كإجراء الآلات والمعدات أو مصانع جديدة.

¹ بوهالي زيان، مسياد مراد، الجباية التنموية الاقتصادية، مذكره نهاية الدراسة، 1996، ص 12 .

² بهناس رضا، مرجع سابق، ص 11.

³ م 02 من أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

2. الاستثمار الظاهري: ويتألف من الاستثمارات التي لا ينتج عنها سوى انتقال ملكية السلع

الرأسمالية دون أي زيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع وينقسم هذا النوع من الاستثمار إلى

قسمين:

الاستثمار المالي: ويتمثل في شراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات.

الاستثمار في الموجودات المستعملة: ويتمثل في المشتريات من السلع الإنتاجية المستعملة.

3- محددات الاستثمار:

يعتمد الاستثمار على عدة عوامل، منها ما يمكن قياسها وآخر لا يمكن قياسها، وتصنف هذه

العوامل إلى ثلاث أصناف وهي المتغيرات التنظيمية والثقافية، العوامل الخارجية والعوامل الداخلية.

-العوامل الداخلية: الأرباح السابقة، مخصصات الاهتلاك، المبيعات، عمليات الإنتاج، التوقعات.

-العوامل الخارجية: معدل الفائدة، سياسة الحكومة خاصة في مجال المالية والضرائب، التغيرات

التكنولوجية وتطورها من حيث أثرها على الوسائل المستعملة، حالة الحرب والسلم، الاستقرار السياسي.

-المتغيرات التنظيمية والثقافية: الحالة التعليمية للسكان، الميل للاكتناز، التصرفات اتجاه الخطر.

المطلب الثاني: الحوافز الجبائية .

مما لا شك فيه أنه من العوامل الرئيسية للتنمية هي جهود الاستثمار المقررة في الدولة، وفي الواقع

فإن غالبية الدول النامية اعتمدت في مدة العشر السنوات الأخيرة على إتباع سياسة استثمارية، والدافع

الرئيسي هو تفعيل عملية التنمية الاقتصادية وتكثيفها ، فالعلاقة بين الجباية والاستثمار يجب أن تكون

مبنية على أسس تسمح للاستثمار بلعب دور فعال في الاقتصاد وذلك باللجوء إلى الحوافز التي يمكن أن

تمنحها له الجباية التشجيعية، هذه الحوافز يمكن أن تكون إعفاءات أو تخفيضات في معدلات الضريبة.

1. الامتيازات والحوافز الجبائية:¹

من خلال الضرائب على الدخل:

مما لا شك فيه أن فرض الضرائب على الدخل في مجتمع معين يؤدي إلى التأثير بشكل كبير على سلوك الأفراد وكذا الاستثمار.

هذا ما أدى بالدول إلى البحث والسعي من اجل إيجاد سياسة تحفيزية توقف بين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع ككل، وعلى العموم قد تعتمد السياسة التحفيزية في مادة الضرائب على الدخل على عدة أدوات تكون على شكل تخفيضات جبائية، هذه التخفيضات قد تكون على شكل إعفاءات (دائمة أو مؤقتة) أو على شكل تخفيضات في معدلات الضرائب على الدخل مثل الضرائب على أرباح الشركات ، لأن مثل هذه التخفيضات تعطي الفرصة للمؤسسات الاستثمارية في التوسع، الدولة تترقب هدفا من وراء ذلك وهو أنها تهدف إلى التأثير على القرار الاستثماري، بحيث تجعل المتعامل قادرا على القيام بالمشروع الاستثماري ومما لا بد من ذكره هو أن هذه الامتيازات تمنح وفق شروط معينة تتوفر في المستفيد منها، وهو الشخص الخاضع للضريبة بموجب النشاط الذي يمارسه.

2. الإعفاءات الدائمة:²

إذ تشمل كل القطاعات والنشاطات سواء كانت تابعة للدولة أو الخواص، وعادة ما تخص هذه الإعفاءات النشاطات الاجتماعية بالدرجة الأولى لمدة زمنية غير منتهية إذ أن هذه الإعفاءات تتغير كما يمكن إلغاؤها وفق الأحكام القانونية الصادرة في قوانين المالية، ومن بين المؤسسات التي تستفيد من إعفاءات دائمة في الجزائر هي:

¹ La lettre de la DGI، vos impôts pour 2003.

² La lettre de la DGI ,janvier 2002 ,n 003 .

● المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لذلك.

● الفرق والهيئات التي تمارس نشاط مسرحي.

فعلى العموم تأخذ هذه الإعفاءات طابعا اجتماعيا والتي تلمس فئات اجتماعية أكثر حرمانا وتهميشا، وقد تأخذ طابعا ثقافيا أو علميا والتي تلمس فئة الشباب لما لها من أهمية بالغة في التطور الاقتصادي والسياسي ومحاولة الرقي بها، كما تأخذ أيضا طابعا اقتصاديا والتي تخص المشاريع بتحفيزها وتشجيعها على الاستثمار إذ يعتمد في إعفائها من بعض الرسوم والضرائب حسب أهميتها.

الإعفاءات المؤقتة:

إن الإعفاءات المؤقتة التي تمنحها الدولة للمستثمرين تكون متعلقة بأهمية المشروع وتكون ممنوحة وموجهة عادة للقطاع الخاص بالإعفاء الجزئي أو الكلي وذلك لتحفيز الخواص على تكييف نشاطهم الاستثماري، وتخص هذه الإعفاءات أساسا الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتياز أو الرخصة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

بعنوان إنجاز الاستثمار:¹

- الإعفاء من دفع نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 02% فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

¹ La lettre de la DGI vos impôts pour 2003.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في عملية الإنجاز.

1. بعد عملية انطلاق الاستغلال:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزائي ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل اعجز و آجال الاستهلاك، كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات من فوائد على القروض البنكية المحصل حسب الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما أقر قانون المالية لسنة 2003 بإجراءات جديدة تصب أساسا في دفع وترقية الاستثمار الاقتصادي والمالي¹:

1. تخفيض معدل الدفع الجزائي من 04% إلى 03%.

¹ La lettre de la DGI vos impôts pour 2003.

2. استفادة المعدات والآلات التي تدخل في إنجاز الاستثمار من تحفيزات جمركية وجبائية مقررّة بأمر 03-01 بتاريخ 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار كونها مكتسبة من طرف قرض مؤجر في هذا الإطار المالي المبرم مع المستفيد من هذه التحفيزات.
3. تعديل سلم ضريبة الدخل الإجمالي بتحديث الأجزاء العظمى منه للدفع على الاستثمار الفردي وتحقيق في نفس الوقت عدالة ضريبية أوسع بين المقاولين الخواص والشركات بتقريب النسب الحقيقية للضريبة المطلقة حسب الحالة.
4. يستثنى المسير صاحب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مجال التطبيق للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الربح الصناعي - التجاري كذا من مجال التطبيق في الرسم على النشاط المهني وإدماجه في نظام التصريح المراقب.
5. تشجيع نشاط القطاع المالي بتأسيس التخفيضات التالية:
- توسيع استعمال التخفيض للدخار عموماً.
 - تأسيس نظام الحسم لتوظيف الفوائد المحسومة.
 - تحديد الاستثناء بمراعاة الفوائد المالية المعتبرة في البورصة وفوائد هيئات توظيف مشترك للقيم المنقولة لمدة 5 سنوات لكل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وحقوق التسجيل.
6. الإبقاء على حق الحسم من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمستثمرين المؤطرين من طرف الوكالة الوطنية للاستثمار بناء على ما كان معمولاً به من طرف الوكالة الوطنية لدعم وترقية الشباب على تمويلهم وبنفس المعيار.

7. تأسيس إعادة تقييم التجهيزات المادية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك في الحسابات الختامية

المغلقة في 2002/12/31¹

¹ La lettre de la DGI vos impôts pour 2003.

تعرف التنمية الاقتصادية بوجه عام على أنها العملية التي تحدث من خلالها تغير شامل و متواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي و تحسن في توزيع الدخل لصالح للطبقة الفقيرة و تحسين نوعية الحياة و تغير هيكل الإنتاج .

ولا تعد الضريبة مجرد أداة مالية فقط بل هي أداة اقتصادية و اجتماعية لإحداث تغيرات جذرية في مسار التنمية الاقتصادية فهي أهم الموارد المالية للدول النامية .

بعد دراستنا للجانب النظري في الفصول السابقة، وعرضنا المختصر للضريبة وأهميتها في كل
الميادين خاصة في الدول النامية و تبيان مدى تأثيرها على الاقتصاديات الوطنية. وبما أن الدراسة النظرية
لا يمكن أن تحقق الهدف المرجو إذ لم تكن مرفقة بدراسة تطبيقية مأخوذة من الواقع فإننا اخترنا المركز
الجواري للضرائب، وقمنا بدراسة حالة تطبيقية من اجل اختبار الفرضيات .

المحور الأول : تقديم المركز الجوّاري للضرائب

في هذا المحور سنتعرف على المؤسسة المستقبلية ، و المتمثلة في المركز الجوّاري للضرائب لفرع سيدي علي ، وذلك من خلال الاطلاع على هيكلها الإداري و التنظيمي . إضافة إلى عرض أهدافها الأساسية و المهام المخولة إليها و المديرية الفرعية التابعة لها و مهام مكاتبها

أولا : تعريف المركز و تدرجه الإداري

الفرع الأول : تعريف المركز

يعتبر المركز الجوّاري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب ، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

يهدف إنشاء المركز الجوّاري للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا (المفتشيات و القباضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط و تنسيق و عصنة الإجراءات.

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كالمديرية كبريات المؤسسات و مركز الضرائب ، يمثل المركز الجوّاري للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم و التشغيل لهذه الأخيرة ، المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيث مختص ، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المفتشيات و القباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.

الفرع الثاني : التدرج الإداري للمركز

يتكون المركز الجوي للضرائب في ثلاث (03) مصالح رئيسية و قبضة ومصالحتين .

1. المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف بـ:

- إحصاء الممتلكات و النشاطات و تسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات؛

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛

- إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات .
تعمل على تسيير:

أ) مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية، وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية واستلام التصريحات التي يجررها المكلفين بالضريبة المتابعون حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا إعداد العقود المتصلة بها؛

- المراقبة الشكلية للتصريحات و اقتراح ملفات مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.

ب) مصلحة الجباية الزراعية، وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للمزارعين و المربين وكذا استقبال واستغلال التصريحات ومراقبتها الشكلية و اقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات .

ج) مصلحة جباية المداخيل والممتلكات، وتكلف بـ::

- التكفل بالملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل مقر السكن أو الضريبة

على الممتلكات أو الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي /أجور أو أي جزء من نشاطاتهم يمكن فرض الضريبة عليه؛

- المراقبة الشكلية للتصريحات و اقتراح التسجيل، حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات و/أو المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.
(د) مصلحة الجباية العقارية، وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب أو الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية؛

- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة لبرنامج المراقبة على أساس المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

2. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف بضمان:

- تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات و بطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوازي للضرائب و الممتلكات العقارية المتواجدة فيه؛
- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات و البحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية.

تعمل على تسيير:

(أ) مصلحة البطاقات والمقارنات، وتكلف بـ:

- تشكيل قاعدة المعطيات ومختلف البطاقات المسوكة و التي تخص الوعاء والمراقبة و التحصيل الضريبي وتسييرها،

- متابعة استعمال المعلومات المستردة وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية وكذا تقييم نشاطات المصلحة، لاسيما، التي ترتبط مع مؤشرات التسيير.

(ب) مصلحة البحث والتدخلات التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ :

- تشكيل وتسيير فهرس مصادر المعلومات التي تخص وعاء الضريبة مع مراقبة الضريبة و تحصيلها.

- تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان حق الاطلاع؛

- اقتراح تسجيل أشخاص طبيعيين في برنامج مراقبة المداخل.

(ج) مصلحة المراقبة، وتكلف بـ:

- تنفيذ البرامج المقررة بعنوان المراقبة على أساس المستندات للتصريحات؛

- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخل.

3. المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف بـ:

- دراسة كل طعون نزاعية أو اعفائية موجهة للمركز الجوازي للضرائب؛

- التكفل بإجراء التبليغ و الأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة؛

- متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير:

(أ) مصلحة الاحتجاجات، وتكلف بـ:

- دراسة الطعون المسبقة المتعلقة بوعاء الحقوق والضرائب والرسوم المتنازع عليها؛

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال الملاحقات أو الإجراءات المتصلة بها

أو إلى المطالبة بأشياء تم حجزها.

ب) مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكلف بـ:

- دراسة الطعون الخاضعة لاختصاص لجان طعن للضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة ولجان الطعن الإعفائي؛
- متابعة الطعون والشكاوى التي تقدم أمام الهيئات القضائية وذلك بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب.

ج) مصلحة التبليغ والأمر بالصرف، في حدود الاختصاص القانوني للمركز الجوازي للضرائب، وتكلف بـ:

- تبليغ القرارات المتخذة في مجال مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية ؛
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة و إعداد الشهادات المتصلة بها؛
- إعداد المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات، وتبليغها إلى المصالح المعنية للتكفل بها.

4. القباضة، وتكلف بـ:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛
- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدّة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسيير:

(أ) مصلحة الصندوق؛

(ب) مصلحة المحاسبة؛

(ج) مصلحة المتابعات؛

تنظّم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

5. مصلحة الاستقبال والإعلام، وتكلف بـ:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛

- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجوي

للضرائب.

6. مصلحة الإعلام الآلي و الوسائل، وتكلف بـ:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها، وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها؛

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات؛

- الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات؛

ثانيا : مهام المركز الجوي للضرائب

*تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزائي؛

*تسيير المستثمرات الفلاحية؛

*تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا

الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية؛

- *تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر يرسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم؛
- *تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب، يرسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهيكل الجبائية التي تخضع لها؛
- *تمسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها؛
- *تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعابنها وتصادق عليها؛
- *تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق و الرسوم والأتاوى؛
- *تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛
- *تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم ؛
- *تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها؛
- *تراقب التصريحات وتنظم التدخلات؛
- *تدرس الشكاوى وتعالجها؛
- *تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛
- *تدرس طلبات التخفيض الإداري ؛
- *تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- *تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل؛
- *تنظم المواعيد وتسييرها؛

*تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المراكز الجوارية

للضرائب؛

محور ثاني : مقابلات

حتى يمكن لنا اختبار الفرضيات التي تم وضعها بمثابة اجوبة اولية على الاشكالية ،قمنا بتحضير اسئلة

التي طرحت على بعض المسؤولين في هذا المركز .

وهذا التساؤل هو كالتالي :

- هل الجباية تساهم في التقليل من التضخم ؟

-هل الجباية تحد من البطالة ؟

-هل الجباية عندها آثار ايجابية على استقرار السوق ؟

من خلال ما ورد في هذا الفصل يتضح ان للجباية دورا أساسيا و خصوصا في المركز الجوارى للضرائب و هدفه تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط و تنسيق و عصنة الإجراءات.

و في دراستنا التطبيقية تم التعرف على المركز الجوارى للضرائب ولا سيما الهيكل التنظيمي. و كذلك قمنا بانجاز مقابلات مع مسؤولين في هذا المركز .

خاتمة عامة

لقد تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى إشكالية هامة تتمثل في الآثار المترتبة عن النظام الجبائي على

التنمية الاقتصادية في الجزائر .

و قد شكل الفصل الأول مدخلا نظريا إلى النظام الجبائي ، حيث تكلمنا فيه على دراسة الضرائب بصفة عامة ، باعتبارها احدى أهم أدوات السياسة الاقتصادية التي تخططها الدولة لأحداث آثار اقتصادية و اجتماعية مرغوبة ، و تجنب غيرها من الآثار ، للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع ، فالضريبة لم يعد دورها مقتصر على تمويل الميزانية العامة ، بل تتعداه إلى العديد من الأدوار في مختلف المجالات ، و كلما تحققت الأهداف المرجوة من الضريبة، كانت هذه الأخيرة أكثر فعالية .

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد وقفنا من خلاله على مفهوم التنمية الاقتصادية ، حيث احتل موضوع التنمية الاقتصادية مكانا مرموقا من طرف الاقتصاديين و المؤلفين في البلدان المتقدمة و النامية ، و التعريف الأفضل لها هو أنها تمثل ذلك التطور البياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية و الاجتماعية و الفكرية من اجل توفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع .

و في الفصل الثالث تطرقنا إلى الآثار السياسية الجبائية على التنمية الاقتصادية حيث تعتبر الضرائب من أهم دعائم النظام المالي ، إذ تلعب دورا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية لأنها تمثل الأداة المنظمة لتمويل البرامج و المشاريع و لأنها أداة مهمة للتأثير على النشاط الاقتصادي .

و جاء الفصل الرابع كجانب

تطبيقي وقفنا من خلاله على دراسة حالة المركز الجوارى للضرائب بسيدي علي.الذي مكنتنا بواسطة المقابلات و الأجوبة عن الأسئلة ، اختبار الفرضيات الثلاث التي وضعت .

خاتمة عامة

ف1

س : -هل الجباية تساهم في التقليل من التضخم ؟

من خلال الإجابة تم تأكيد الفرضية .

ف2 :

س: -هل الجباية تحد من البطالة ؟

من خلال الإجابة تم تأكيد الفرضية .

ف3 :

س: هل الجباية عندها آثار ايجابية على استقرار السوق ؟

من خلال الإجابة تم تأكيد الفرضية .

- تعتبر السياسة الضريبية وسيلة هامة ذات اثر فعال في ضبط حركات التضخم خاصة في البلدان النامية

لما تتصف به هذه الدول من أجهزة غير متطورة.

- تقوم هذه السياسة على فرضية أن ارتفاع الأسعار ناجم عن وجود فجوة بين الطلب الكلي و العرض

الكلي و من ثم لابد من إحلال التوازن عن طريق التأثير على الطلب الكلي .

- يستعمل في هذا الإطار معدلات الضريبة ففي فترات التضخم يتم رفع معدلات الضريبة التصاعدية على

الدخل و بالتالي التخفيض من حجم الطلب .الكلي مما يدفع بالأسعار نحو الانخفاض و يحدث العكس

في فترات الانكماش .

خاتمة عامة

- إن أزمة البطالة و الركود لا تكمن في نقص الطلب الكلي الفعال بل في نقص قوى العرض و يرون انه للخروج من هذه الأزمة لابد من العمل على إنعاش الحوافز التي من شأنها إن تزيد من قوى الادخار و الاستثمار و العمل و الإنتاج .
 - إن تخفيض معدل البطالة يؤدي إلى زيادة قوى العرض من السلع و الخدمات و إلى تخفيض في الأسعار و معدل التضخم و تعتبر القضية المركزية في مكافحة البطالة و الركود وخفض معدلات الضرائب على الدخل الذي سيؤدي بدوره إلى زيادة فرص التشغيل .
 - الضرائب تحدد حجم إيرادات الدولة، وبالتالي قدرتها على الإنفاق على المجالات الحيوية التي تحدد نجاعة الدول وشرعيتها وقدرتها على الإنجاز. فالعلاقة بين الضرائب والاستقرار ذات منحنى طردي في الدولة و منه فان استقرار السوق مرتبط ارتباطاً وطيداً بالجباية .
- آفاق البحث :
- لقد تناول هذا البحث النظام الضريبي و أثره على التنمية الاقتصادية وذلك على المستوى الكلي.
 - لم تتناول تأثير النظام الضريبي على المستوى الجزئي (المؤسسة).
 - لم نتمتع في دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تتركها الضرائب المحلية ولا في مكانة الضريبة في مكافحة الفساد الاقتصادي والمالي.
 - كما أنها لم تدرس مؤشرات الأداء الضريبي على المستوى الجهوي و الولائي لتحليل مدى التركيز الضريبي .وعليه يمكن أن تشكل هذه الجوانب التي لم يتناولها بحثنا موضوعاً لأبحاث أخرى لاحقة . وفي نهاية هذا البحث نسأل السميع العليم، أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته .

المراجع باللغة العربية

كتب

- 01 البطريق يونس أحمد ،المالية العامة ، دار الجامعة ،الاسكندرية
- 02 البناء محمد ، التنمية و التخطيط الاقتصادي ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة 1996
- 03 بكري كامل ، التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان ، 1986
- 04 حرفوش مدني, الكامل في الاقتصاد، دار الآفاق, الجزائر 1999.
- 05 خصاونة صالح ،مبادئ الاقتصاد الكلي ،الطبعة الثانية ،الجامعة الاردنية ،الاردن ،2000.
- 06 د. كمال الغالي مبادئ الاقتصاد المالي مطبعة دمشق, الطبعة الثالثة ،1969
- 07 د. ناظم نوري الشهري، النقود والمصاريف، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1995 .
- 08 رفعت محبوب المالية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1979
- 09 شفيق محمد ، التنمية و المتغيرات الاقتصادية ، مطبعة الرمل ، الإسكندرية ، 1997
- 10 صادق بركات عبد الكريم النظم الضريبية ،الدار الجامعية، بيروت 1976
- 11 عثمان سعيد عبد العزيز ، العشماوي شكري رجب ، اقتصاديات الضرائب ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2007
- 12 عجمية محمد عبد العزيز ، التنمية الاقتصادية ، دار الجامعة الإسكندرية ،مصر 2007 .
- 13 عدلي محمد ،النظم الضريبية للمجتمعات الفردية و الجماعية ، مكتبة القاهرة، 1975.
- 14 عناية غازي حسين ، التضخم المالي، دار الشهاب، باتنة، 1986.
- 15 قدي عبد المجيد ، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير، عمان، 2011 .
- 16 منسي أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم، 1970.

17 ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003 ، مؤسسة منشورات بغداددي ،الجزائر
2008.

ملتقيات

01مقاوسي صليحة ، جمعوني هند ، "نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسة التنمية الاقتصادية"، ملتقى وطني حول
الاقتصاد الجزائري قراءات حديثة في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة،
السنة الجامعية: 2009-2010.

الرسائل و المذكرات

- 01بساعد علي ، "محاضرة التمويل العمومي للعدالة الاجتماعية" ، 19 ماي 2001 .
- 02بناني فتيحة، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي - دراسة نظرية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم
الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، 2008-2009.
- 03بهناس رضا، الجباية والاستثمار ،مذكرة نهاية الدراسة ، 1998.
- 04بوهالي زيان، مسياد مراد، الجباية والتنمية الاقتصادية، مذكرة نهاية الدراسة ، 1996.
- 05غربي سليمة، دور الجباية في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،جامعة الجزائر، 2000 .
- 06معوشي مليكة، كرتوت سالمة شريفة، دور الجباية في تحفيز الاستثمار حالة الجزائر، مذكرة الحصول على
الليسانس ، 2002
- 07ولهي بوعلام، "النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)"، رسالة دكتوراه غير
منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011-
- 2012 .
- 08يعقوب أمين ، الجباية والتنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج ، القليعة، 1995.

مراسيم و قوانين

01 م 02 من أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

02 م 172-2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

مراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

01BOUZIDI A , comprendre la mutation de l'économie algérienne,
1992.

02MEHL L., science et technique fiscales, PUF, 1958.

documents

01 La lettre de la DGI vos impôts pour 2003.

جدول المحتويات

الأهداء

التشكرات

الفهرس

قائمة الجداول

المقدمة..... أ

الفصل الأول: مدخل إلى النظام الجبائي

تمهيد..... 07

المبحث الأول: مفهوم النظام الجبائي 08

المطلب الأول: تعريف النظام الجبائي..... 08

المطلب الثاني: علاقة النظام الجبائي مع النظم الأخرى 09

المطلب الثالث : الضغط الضريبي..... 12

المطلب الرابع: مرونة النظام الضريبي وفعالية الإدارة 15

المبحث الثاني : مفهوم الجباية..... 17

المطلب الأول: تعريف الضريبة..... 17

المطلب الثاني: مقومات الضريبة..... 18

المطلب الثالث: الاقتطاعات الإجبارية الأخرى غير الضريبية..... 21

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للجباية..... 22

23.....	المطلب الأول: قاعدة المساواة أو العدالة.
23.....	المطلب الثاني: مبدأ اليقين.
24.....	المطلب الثالث: مبدأ المعاملة في الدفع.
24.....	المبحث الرابع: مبدأ الاقتصاد في الجباية.
25.....	خلاصة

الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية.

27.....	تمهيد
28.....	المبحث الأول: التنمية و المفاهيم المرتبطة بها
28.....	المطلب الأول: التخلف الاقتصادي.
29.....	المطلب الثاني: الفرق بين النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية
32.....	المطلب الثالث: مفهوم التنمية الاقتصادية
34.....	المبحث الثاني: أهداف و متطلبات التنمية و مصادر تمويلها.
34.....	المطلب الأول: أهداف التنمية الاقتصادية.
36.....	المطلب الثاني: متطلبات التنمية الاقتصادية.
38.....	المطلب الثالث: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية.
41.....	المبحث الثالث: مقاييس و استراتيجيات التنمية الاقتصادية و عقباتها.
41.....	المطلب الأول: مقاييس التنمية الاقتصادية.
42.....	المطلب الثاني: إستراتيجيات التنمية الاقتصادية.
44.....	المطلب الثالث: العقبات التي تواجه التنمية الاقتصادية.

48..... خلاصة

الفصل الثالث: أثر السياسة الجبائية في دفع التنمية الاقتصادية.

50..... تمهيد

51 المبحث الأول: دور الجباية في محاربة بعض التقلبات الاقتصادية.

51.....المطلب الأول: دور الجباية في الحد من التضخم.

55.....المطلب الثاني : دور الضريبة في معالجة التضخم

57..... المبحث الثاني: الجباية وتمويل التنمية الاقتصادية

57.....المطلب الأول: الجباية والادخار

61.....المطلب الثاني: الجباية كوسيلة تمويلية للتنمية الاقتصادية

62..... المبحث الثالث: تأثير الجباية على الاستثمار

63.....المطلب الأول: مفهوم الاستثمار، أنواعه، ومحدداته.

65.....المطلب الثاني: الحوافز الجبائية

71..... خاتمة

الفصل الرابع : دراسة تطبيقية

73..... تمهيد

74.....المحور الاول : تقديم المركز الجوارى للضرائب

74.....اولا : تعريف المركز و تدرجه الإداري

79..... ثانيا: مهام المركز الجوي للضرائب

80..... المحور الثاني: مقابلات

81..... خاتمة

84..... خاتمة عامة

مراجع

ملاحق

الفصل الأول مدخل إلى النظام الضريبي

الفصل الثاني

التنمية الاقتصادية

الفصل الثالث

أثر السياسة البيئية على التنمية الاقتصادية

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية

الفهرس

جدول المحتويات

الفصل

التذكيرات

قائمة الجداول

قائمة المراجع

خاتمة عالمه

مقدمة عامة